

177 EX/Décisions م ١٧٧ ت /قرارات

المجلس التنفيذي الدورة السابعة والسبعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٥ أيلول/سبتمبر – ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)*

باريس، ٢٠٠٧/١١/٣٠

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السابعة والسبعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والسبعين بعد المائة	٢
١	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
١	تنفيذ البرنامج	١
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٤
٩	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٥
١٠	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	٦
١١	التربية	١١
١١	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٧
١١	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ٢٠٠٣-٢٠١٢: تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٨
١٢	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	٩
١٤	العلوم الطبيعية	١٤
١٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية، (IPED) في تريبيستا، بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٠
١٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١١
١٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للدول الجزرية الصغيرة في البهاما كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٢
١٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٣
١٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لإدارة الواحات العلمية والتكنولوجية، في دايجون، بجمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٤
١٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٥
١٦	تقرير المدير العام عن خطة عمل تتعلق بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	١٦

١٨ الثقافة
١٧	تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها
١٨ من جراء الحرب العالمية الثانية.....
١٨ إنشاء جائزة اليونسكو لمكافأة الامتياز في مجالات الصناعات الثقافية والإبداعية
١٨ وإلغاء جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية].....
١٨ القدس وتطبيق القرار ٣٣/م/٥٠ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٠.....
٢٠	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي
١٩ في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة.....
٢١	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي
٢٠ لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٢	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إيبيري أمريكي إقليمي للرقص والموسيقى
٢١ وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو].....
٢١ الاتصال والمعلومات.....
٢٣	التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع.....
٢٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة،
٢١ بالبحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٢ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م/٣٤).....
٢٢ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م/٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي.....
٢٣ أساليب عمل المنظمة.....
٢٣	تعليقات المدير العام على عمليات التقييم الخارجي التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٢٧	تقرير المدير العام عن النسخة المستوفاة والمنقحة لخطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/م/٣٤
٢٤ فيما يخص الوثيقة ٤/م/٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣).....
٢٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام.....
٢٩	تقرير المدير العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢
٢٥ والموافق عليها في القرار ٣٣/م/٩٠.....
٢٦	تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا.....
٢٦ متابعة تنفيذ القرار ٣٣/م/٩٢ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو.....

٢٧ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣٢	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
٢٧ وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٣	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:
٢٧ الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن
٢٧ [٣٤] مدى ملاءمة اعتماد توصية منقحة بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية
٢٧ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
٣٦	نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)
٣١ تقرير تقرير عن الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أيار/مايو ٢٠٠٧)
٣٢ دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)
٣٣
٣٥ المؤتمر العام
٣٩ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٦ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٧ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٤٤	قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية
٣٨ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت
٣٨ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله
٣٩

٤٠ المسائل الإدارية والمالية
٤٧	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ،
٤٠ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٤٨	تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها
٤١ بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها
٤٩]	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ :
٤٢ متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ [
٥٠	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
٥١	تقرير مرحلي للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية
٥٢	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات
٥٤ فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة
٥٣	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٦ م ت/٣٩ وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات
٥٤ فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو لإجراء المشتريات
٥٤	تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في برازيليا
٥٥	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٥٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٦ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
٥٧	العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
٥٨	طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى
٤٧ التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٥٩	العلاقات مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية
٦٠	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٥٠ مسائل عامة
٦١	مناقشة موضوعية: مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغير المناخ العالمي والتي تمس
٥٠ مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري
٦٢	تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م ت/٤٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية
٥٢ في الأراضي العربية المحتلة
٦٣	تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
٥٤	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
٥٤	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

٥٥	بنود إضافية
٦٦	اقترح إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية،
٥٥	في منظمة إيتاييو بيناسيونال كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٦٧	اقترح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا،
٥٥	كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٦٨	اقترح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريببي،
٥٦	في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٦٩	اقترح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيغون اوباسانجو
٥٦	في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٧٠	أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء مدينة أروفييل الدولية
٥٧	إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب
٧٢	أوضاع التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية
٥٨	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٥٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٦٠	الجلسات الخاصة

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٧٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٧ م/ت/٢، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١، و ١٧٧ م/ت/إعلام ٥)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٧٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٢؛ والبنود ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٦ و ٢٥ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦؛ والبنود ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية؛
- وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ١٧ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٤٦ و ٦١.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:
- ٥٩ العلاقات مع رابطة آسيا للتعاون الإقليمي ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية.
- (١٧٧ م/ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والسبعين بعد المائة (١٧٦ م/ت/مح ١-١٠ و ١٧٦ م/ت/الجلسة العامة الاستثنائية/مح)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة والسبعين بعد المائة.
- (١٧٧ م/ت/مح ١)
- ٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٧ م/ت/خاصة ١)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٧٧ م/ت/مح ٥)

تنفيذ البرنامج

- ٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٧ م/ت/٤ الجزء الأول، والجزء الثاني وتصويب، و ١٧٧ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٥، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٧، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق (١٧٧ م/ت/٤ الجزء الأول، و ١٧٧ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٧)،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٦/م٣٣، الفقرات ١ (ب) و (د) و (هـ))، وللوثيقة ١٧٧ م/ت/٤، الجزء الثاني، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٧ م/ت/٧٨)،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٤٣٨ ٨٦٩ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٧٣١ ٥١٦	الباب الثاني - ألف البرنامج الرئيسي الأول
٣٤٠ ٨٧٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٤١٧ ٢٨٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٢٤٣ ٢٧٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٤٢٢ ٠٦٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٣ ٢٤٥	الباب الأول - باء - الإدارة (مكتب المدير العام)
١٤ ٠٢٦	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢٥٢ ١٦٢	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
٢٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (قطاع العلاقات الخارجية والتعاون)
٤ ٢١٢	الباب الثالث - إدارة الموارد البشرية (مكتب إدارة الموارد البشرية)
٢ ٤٣٨ ٨٦٩	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤، الجزء الثاني؛

باء

- ٤ - وإذ يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٥ - يوافق على التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات:

(١) تحويل مبلغ لا يتجاوز ١ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار من برامج فرعية شتى تابعة للبرامج الرئيسية الخمسة إلى بنود مجمعة مركزية تدار من خلالها هذه الأموال، على أن تُعرض تفاصيل هذه التحويلات وتأثيرها على الأنشطة، على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

(٢) تحويل ٦٤٠ ٠٠٠ دولار من الباب الثاني - ألف "قطاع التربية" إلى الباب الثاني - ألف "معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة" (المعروف سابقاً باسم معهد اليونسكو للتربية)؛

- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ ٩٠٠ ٨٤٥ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف السلع والخدمات ناجمة عن عوامل نظامية وعن التضخم؛
- ٧ - ويوافق على الاقتراحات بتحويل اعتمادات لا تتجاوز المجاميع المبينة في الوثيقة ١٧٧ م ت/٤، الجزء الثاني، تصويب، ويوافق من حيث المبدأ على أن تُجرى التسويات اللازمة لهذا الغرض لدى إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تُقدم إليه معلومات في هذا الصدد في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق
جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣) (القرار ١٧٦ م/ت/٤)	٥/م٣٣ المعمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثا	ثانيا	أولا			
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
السلع والخدمات						
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة ألف – الهيئتان الرئاسيتان ١ – المؤتمر العام ٢ – المجلس التنفيذي
٥ ٦٠٤ ٦٠٠			–	٥ ٦٠٤ ٦٠٠	٥ ٥٠٧ ١٠٠	
٧ ٩١٨ ١٠٠			–	٧ ٩١٨ ١٠٠	٧ ٧٧٩ ٤٠٠	
١٣ ٥٢٢ ٧٠٠			–	١٣ ٥٢٢ ٧٠٠	١٣ ٢٨٦ ٥٠٠	المجموع، الباب الأول – ألف
١٩ ٢٦٢ ٨٨٨			١٣ ٢٤٥	١٩ ٢٤٩ ٦٤٣	١٨ ٦٣٩ ٠٠٠	باء – الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
١٠ ١٤٧ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠		–	١٠ ٠٢٢ ٠٠٠	٦ ٧٣٤ ٦٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
٤٢ ٩٣٢ ٥٨٨	١٢٥ ٠٠٠	–	١٣ ٢٤٥	٤٢ ٧٩٤ ٣٤٣	٣٨ ٦٦٠ ١٠٠	المجموع، الباب الأول
						الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف – البرامج البرنامج الرئيسي الأول – التربية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٥٢ ٣٠٩ ٦٠٠		٦٤٠ ٠٠٠		٥٢ ٩٤٩ ٦٠٠	٥٢ ١٧٦ ٨٠٠	١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع ١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع ١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع ١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع ١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي ١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ١,٢,٣ إعداد المعلمين ١,٣ تعزيز التعليم الجيد ١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلم العيش معا ١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم
٤ ٣٠٨ ٨٦٠			٧٢ ٩٨٩	٤ ٢٣٥ ٨٧١	٣ ٩١٣ ٦٠٠	
٥ ٤١٦ ٣٩١			٣٦ ٤٦٣	٥ ٣٧٩ ٩٢٨	٥ ١٥٣ ٤٠٠	
٨ ٥٨٠ ٤١٢			٣٢٣ ٧٢٩	٨ ٢٥٦ ٦٨٣	٧ ٨٦٧ ٠٠٠	
٦ ٤٢٨ ٠٧٧			٢٨ ٥٤٠	٦ ٣٩٩ ٥٣٧	٦ ٢٧٢ ٨٠٠	
٣ ٤٤١ ٠٠٠				٣ ٤٤١ ٠٠٠	٣ ٤١٧ ٠٠٠	
٥ ٤٤٥ ٨٩٦			٢٢٣ ٩٨٦	٥ ٢٢١ ٩٠٩	٥ ٣٠٤ ٠٠٠	
١ ٦٠٥ ٩٨٤			٢٣ ٨٠٩	١ ٥٨٢ ١٧٥	١ ٢٧٢ ٢٠٠	

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥م/ت/٣) (القرار ١٧٦م/ت/٤)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	أولا	ثانيا	ثالثا			
	الهبات الواردة	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من الباب الرابع			
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي
٢ ٦٩٠ ٣٩٩				٢ ٦٩٠ ٣٩٩	٢ ٦٨٤ ٨٠٠	١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني
١ ٨٦٢ ٢٤٢			٢٢ ٠٠٠	١ ٨٤٠ ٢٤٢	١ ٧٩٩ ٥٠٠	١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة
						معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠				٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو
٥ ١٠٠ ٠٠٠				٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية
٢ ٥٤٠ ٠٠٠		٦٤٠ ٠٠٠		١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (معهد اليونسكو للتربية سابقا)
١ ١٠٠ ٠٠٠				١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية
٢ ٠٠٠ ٠٠٠				٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا
٢ ٢٠٠ ٠٠٠				٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
١ ٠٥٠ ٠٠٠				١ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١١٠ ٦٦٩ ٨٦١	-	-	٧٣١ ٥١٦	١٠٩ ٩٣٨ ٣٤٥	١٠٧ ٨٠٢ ١٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
						البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
٣٣ ٩٠٢ ٧٠٠				٣٣ ٩٠٢ ٧٠٠	٣٢ ٩٩٢ ٥٠٠	أولا – الموظفون
						ثانياً – الأنشطة:
						٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٩ ٣٥٠ ٧٧٥			١٣٢ ٥٦٨	٩ ٢١٨ ٢٠٧	٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٣ ٢٦٢ ٧٥٣			١٥٧ ٣٠٩	٣ ١٠٥ ٤٤٤	٣ ٠١٢ ٢٠٠	٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة
٣ ٨٧٦ ٤٠٠				٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
						٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة
٣ ٩٦٢ ٥٩٠			٥١ ٠٠٠	٣ ٩١١ ٥٩٠	٣ ٧٨٥ ١٠٠	٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث
٢ ٠٨١ ٩٣١				٢ ٠٨١ ٩٣١	١ ٦٨٦ ٩٠٠	٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
						معاهد اليونسكو للعلوم
						معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه
١ ٠١٥ ٠٠٠				١ ٠١٥ ٠٠٠	١ ٠١٥ ٠٠٠	المركز الدولي للفيزياء النظرية
٧٠٠ ٠٠٠				٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٨ ١٥٢ ١٤٩	-	-	٣٤٠ ٨٧٧	٥٧ ٨١١ ٢٧٢	٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣) (القرار ١٧٦ م/ت/٤)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثا	ثانيا	أولا			
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
السلع والخدمات	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٩ ٥٨٩ ٥٥٠	دولار	دولار	دولار	١٩ ٥٨٩ ٥٥٠	١٩ ١٨٥ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة
٣ ٣٥٠ ٩٩٧			٢٠ ٠٠٠	٣ ٣٣٠ ٩٩٧	٣ ٢٣٤ ٣٠٠	٣,١,١ أخلاقيات العلوم
٢ ٣٥١ ٥٧٤				٢ ٣٥١ ٥٧٤	٢ ٩١٣ ٩٠٠	٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري
٢ ٢١٢ ٥٢٠			٣٠٨ ٧٤٥	١ ٩٠٣ ٧٧٥	١ ٨٢٧ ٨٠٠	٣,٢ حقوق الإنسان والتحويلات الاجتماعية
٣ ٤٠٠ ٣٩٤			٨٨ ٥٤٠	٣ ٣١١ ٨٥٤	٢ ٥٧٦ ٨٠٠	٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان ٣,٢,٢ التحويلات الاجتماعية
١ ١٠٠ ٠٠٠				١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٢ ٠٠٥ ٠٣٥	–	–	٤١٧ ٢٨٥	٣١ ٥٨٧ ٧٥٠	٣٠ ٨٣٨ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٣٥ ٠٢٨ ٨٥٠				٣٥ ٠٢٨ ٨٥٠	٣٣ ٨٧٣ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم
٣ ٤١٢ ٩٢٥			٧ ٦٣٤	٣ ٤٠٥ ٢٩١	٣ ٣٠٤ ٩٠٠	٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي
٢ ٤٨٤ ١٨٨			٨ ٤٧٥	٢ ٤٧٥ ٧١٣	٢ ٤٣٣ ٨٠٠	٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
٢ ٣٨٥ ٧٩٤			٣٩ ٢٠٨	٢ ٣٤٦ ٥٨٧	٢ ٣١٥ ١٠٠	٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحيائه
١ ١٧٦ ٠٤٨				١ ١٧٦ ٠٤٨	١ ٠٨٢ ٩٠٠	٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية
٢ ٥٠٩ ٤٩٣			٦٨ ٨٩٢	٢ ٤٤٠ ٦٠١	٢ ٠٦١ ٣٠٠	٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات
١ ٩٢٦ ٢٥٠			٦٤ ٨٧٥	١ ٨٦١ ٣٧٥	١ ٨٤٦ ٤٠٠	٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية
٢ ٦٥٥ ١٦٩			٣٣ ٢٠٢	٢ ٦٢١ ٩٦٨	٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات
١ ١٢٦ ٣١٣			٢٠ ٩٩٢	١ ١٠٥ ٣٢١	١ ٠٥٠ ٠٠٠	٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٢ ٧٠٥ ٠٣١	–	–	٢٤٣ ٢٧٨	٥٢ ٤٦١ ٧٥٣	٥٠ ٥٧٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥م/ت/٣) (القرار ١٧٦م/ت/٤)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثا	ثانيا	أولا			
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
	السلع والخدمات					
١٩ ٠٤٨ ٤٠٠	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات أولا - الموظفون ثانياً - الأنشطة:
٣ ٦٢٤ ١٥١			٨١ ١٢٧	٣ ٥٤٣ ٠٢٤	٣ ٤٨٩ ٦٠٠	٥,١ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير
٦ ٨٧٠ ٠٣٨			٢٠١ ٥٧٧	٦ ٦٦٨ ٤٦١	٦ ٤٨٠ ٥٠٠	٥,١,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٢ ٣٨٢ ٥٠٠				٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٥,١,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها
٧٣٤ ٥٦٩			١٣٥ ٤١١	٥٩٩ ١٥٨	٥٩٥ ٦٠٠	٥,٢ تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة
١ ٥١١ ٩٥٣			٣ ٩٥٣	١ ٥٠٨ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٥,٢,١ دعم تنمية وسائل الإعلام ٥,٢,٢ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٤ ١٧١ ٦١١	-	-	٤٢٢ ٠٦٨	٣٣ ٧٤٩ ٥٤٢	٣٢ ٩٥٠ ٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٩ ٠٢٠ ٠٠٠			-	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٤١ ٢٢٨ ٨٠٠			-	٤١ ٢٢٨ ٨٠٠	٤٠ ٨١٣ ٨٠٠	الميدان - إدارة البرامج اللامركزية
٣٣٧ ٩٥٢ ٤٨٧	-	-	٢ ١٥٥ ٠٢٥	٣٣٥ ٧٩٧ ٤٦٣	٣٢٧ ٩٩٣ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠			-	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
٤ ٤٢٧ ٢٠٠			-	٤ ٤٢٧ ٢٠٠	٤ ٣٠٩ ٢٠٠	جيم - مرافق خدمة البرنامج
١ ٨٩٦ ٥٠٠			-	١ ٨٩٦ ٥٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
١٤ ٠٧٣ ٥٠٠			-	١٤ ٠٧٣ ٥٠٠	١٣ ٦٥٧ ٦٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٦ ١٨٤ ٥٣٨			١٤ ٠٢٦	٦ ١٧٠ ٥١٢	٦ ٢٥٨ ٦٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٤ ٤٦٩ ٥٠٠			-	٤ ٤٦٩ ٥٠٠	٤ ٣٠٦ ٢٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٧١٣ ٤٢٥			-	٧١٣ ٤٢٥	-	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٣١ ٧٦٤ ٦٦٣	-	-	١٤ ٠٢٦	٣١ ٧٥٠ ٦٣٧	٣٠ ٣٩٨ ٩٠٠	٦ - الاستباق والاستشراف
٣٨٩ ٧١٧ ١٥٠	-	-	٢ ١٦٩ ٠٥٠	٣٨٧ ٥٤٨ ١٠٠	٣٧٨ ٣٩٢ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم المجموع، الباب الثاني

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣) (القرار ١٧٦ م/ت/٤)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	ثالثا	ثانيا	أولا			
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	الهبات الواردة			
السلع والخدمات						
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ألف – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية) باء – العلاقات الخارجية والتعاون جيم – إدارة الموارد البشرية دال – الإدارة
٢٢ ٦٢٠ ٧٦٤	٢٧٩ ٧٠٠		٢٥٢ ١٦٢	٢٢ ٠٨٨ ٩٠٢	٢٠ ٩٨٨ ٣٠٠	
٢٠ ٥٢٣ ٣٠٦			٢٠٠	٢٠ ٥٢٣ ١٠٦	١٩ ٨٢٤ ٧٠٠	
٣١ ٣٦٣ ٧١٢			٤ ٢١٢	٣١ ٣٥٩ ٥٠٠	٣٠ ٧١٦ ٩٠٠	
١٠٩ ٦٥٠ ٤٠٠	٤٤١ ٢٠٠		–	١٠٩ ٢٠٩ ٢٠٠	١٠٦ ١٥٢ ٠٠٠	
١٨٤ ١٥٨ ١٨٢	٧٢٠ ٩٠٠	–	٢٥٦ ٥٧٤	١٨٣ ١٨٠ ٧٠٨	١٧٧ ٦٨١ ٩٠٠	المجموع، الباب الثالث
٦١٦ ٨٠٧ ٩٢٠	٨٤٥ ٩٠٠	–	٢ ٤٣٨ ٨٦٩	٦١٣ ٥٢٣ ١٥١	٥٩٤ ٧٣٤ ٣٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
–	٨٤٥ ٩٠٠	–	–	–	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
–	–	–	–	٨٤٥ ٩٠٠	١٣ ٧٦٥ ٧٠٠	الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٦ ٨٠٧ ٩٢٠	–	–	٢ ٤٣٨ ٨٦٩	٦١٤ ٣٦٩ ٠٥١	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

** التحويلات من الباب الرابع، السلع والخدمات (القرار ١٧٦ م/ت/٤):

تحويل ١٥٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الثالث – دال – الإدارة (ADM/CLD) لأغراض خدمات الموظفين المؤقتين للترجمة وإنتاج الوثائق والتخطيط والمؤتمرات (٨٠ ٠٠٠ دولار) وخدمات الترجمة الفورية (٧٠ ٠٠٠ دولار)؛ وقد أجري هذا التحويل الذي تمت الموافقة عليه في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (الإحالة: ١٧٦ م/ت/٤، الجزء الثاني – ألف – ثالثاً، الفقرتان ١٩ و ٢٠) إلى الباب الأول – ألف (المؤتمر العام: ٧٠ ٠٠٠ دولار، والمجلس التنفيذي: ٨٠ ٠٠٠ دولار) نظراً لأن هذه الأموال ستستخدم أساساً لهذين البندين من بنود الاعتمادات، لكن قسم المؤتمرات واللغات والوثائق (ADM/CLD) سيستمر في إدارتها.

قد لا تتطابق المجاميع مع حصيلة المبالغ بسبب تقريب الأرقام.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٧م ت/٥ وضميمة، و ١٧٧م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧م ت/إعلام ١٤، و ١٧٧م ت/٧٨، و ١٧٧م ت/٧٩ الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٧م ت/٥ وضميمة، و ١٧٧م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧م ت/إعلام ١٤،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

عقد دورة للمؤتمر الدولي للتربية في جنيف بسويسرا
من جانب مكتب التربية الدولي في عام ٢٠٠٨

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٤م ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٥،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره القرار الذي اعتمده مجلس مكتب التربية الدولي في دورته الخامسة والخمسين بشأن تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،
- ٤ - ويؤكد على أهمية المؤتمر الدولي للتربية بوصفه ملتقى عالمياً رئيسياً لتعزيز الحوار بين وزراء التربية في الدول الأعضاء في اليونسكو،
- ٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد قدم الاقتراحات اللازمة لعقد دورة للمؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وخصص اعتماداً مالياً ملائماً لدعم أنشطة مكتب التربية الدولي في إطار البرنامج الرئيسي الأول،
- ٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يطلب في دورته الرابعة والثلاثين من مجلس مكتب التربية الدولي أن يقوم، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب، بتنظيم الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن موضوع: "التعليم الجامع: طريق المستقبل"، وأن يعدل مشروع القرار المتعلق بمكتب التربية الدولي في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ طبقاً لذلك؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمشاورات الإقليمية الجارية بشأن المؤتمر الدولي للتربية؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم لمكتب التربية الدولي لكي يتسنى تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المكتب من أن ينظم بنجاح المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨؛
- ٩ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات أن تسهم مالياً وبوسائل أخرى مناسبة في تنظيم المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن عملية التحضير للدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية.

(١٧٧م ت/م١٠)

٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٧٧م ت/٦ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ والجزء الثاني، و ١٧٧م ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧م ت/إعلام ١٣، و ١٧٧م ت/إعلام ١٤، و ١٧٧م ت/٧٨) أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦م ت/٦ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٦، الجزء الأول وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، وباستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام ما يلي:
 - (أ) مواصلة تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، مع ضمان انسجامه مع السياسات والممارسات المتبعة في النظام المشترك للأمم المتحدة؛
 - (ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
 - (ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين عن تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية وتنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٦، الجزء الثاني،
- ٢ - يحيط علماً بالنتائج الأولية لاستعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية،
- ٣ - ويثني على المدير العام لمبادرته إلى وضع مسألة الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في صميم سياسات المنظمة وممارساتها في مجال اللامركزية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يكثف جهوده، بالاستناد إلى نتائج المناقشات الدولية الحكومية الجارية في إطار الأمم المتحدة، من أجل التحضير لعمليات البرمجة والتنفيذ التي تجرى على المستويين القطري والإقليمي من أجل تأمين الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، بتقرير عن التقدم المحرز في استعراض استراتيجية تطبيق اللامركزية، وبتقرير آخر عن جهود اليونسكو والتحديات التي تعترضها فيما يتعلق بتحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة اقتراحاً أولياً بشأن البنية اللامركزية الجديدة وأن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً نهائياً بهذا الشأن.

(١٧٧م ت/ مح ١٠)

التربية

- ٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٧ م/ت/٧ وضميمة وتصويب، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٧ وضميمة وتصويب،
 - ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٧٧ م/ت/١٠)
- ٨ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢): تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٧ م/ت/٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالقرارين ١٦٩ م/ت/٣،٤،٣ و ١٧٢ م/ت/٩،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٨،
 - ٣ - وإن يؤكد مجدداً أهمية عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) في المساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع واستكمال المبادرات الدولية الخاصة بالقضاء على الفقر، مثل الأهداف الإنمائية للألفية،
 - ٤ - كما يؤكد مجدداً أن معرفة القراءة والكتابة هي مسألة أساسية لجميع مستويات التعليم،
 - ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً أهمية مبادرات محو الأمية التي نفذت بنجاح خلال السنتين الماضيتين في مناطق مختلفة،
 - ٦ - ويؤكد مجدداً كذلك أهمية مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، التي تروجها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،
 - ٧ - ويحيط علماً بأهمية الاجتماعات الإقليمية لوزراء التربية التي تعقد تحت رعاية اليونسكو ومؤتمرات اليونسكو الإقليمية المقبلة لدعم محو الأمية في العالم من أجل تعبئة الالتزام السياسي الرفيع المستوى في مواجهة التحديات الرئيسية التي يطرحها محو الأمية في كل منطقة، وتحديد سبل المستقبل، وبناء شراكات فعالة فيما بين جميع المعنيين، وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وخطة العمل الدولية الخاصة به، وذلك لتحقيق الغاية القصوى المتمثلة في التأثير على حياة الأطفال والشباب والكبار بشكل حقيقي وقابل للقياس من شأنه أن يسهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وفي القضاء على الفقر،
 - ٨ - ويعرب عن ارتياحه للأنشطة المضطلع بها، فيما يتعلق على وجه الخصوص بمؤتمرات اليونسكو الإقليمية لدعم محو الأمية في العالم، التي تنظم استناداً إلى مؤتمر البيت الأبيض لمحو الأمية في العالم، وتسهم في حركة كبرى نحو تعزيز محو الأمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، باعتباره أساساً من أسس التعلم مدى الحياة وغاية من الغايات الكبرى للتعليم للجميع،
 - ٩ - ويقر بما يتسم به استعراض منتصف العقد من أهمية استراتيجية ليس لتقييم التقدم المحرز حتى الآن فحسب، بل ولالتماس آراء الدول الأعضاء أيضاً بشأن التقدم المحرز في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وخطط العمل الخاصة به، ولتحديد السبل لاقتراح التدابير العملية والأنشطة والنتائج الكفيلة بمعالجة المشكلات التي تعترض تحقيق محو الأمية للجميع خلال النصف الثاني من العقد،

- ١٠- ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٠/٦١ الذي يدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى تكثيف جهودها من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية الخاصة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وزيادة التعاون على تعزيز العقد ورصده،
- ١١- يطلب من المدير العام أن يُجري استعراض منتصف العقد بالتعاون مع جميع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وأن يقدم نتائجها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وأن يضمن الموارد الكافية لهذا الاستعراض،
- ١٢- كما يطلب من المدير العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية والبلدان المانحة الاطلاع على نتائج المؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية في العالم، مثل التوصيات الخاصة برسم سياسات واستراتيجيات فعالة لمحو الأمية، وتنفيذ البرامج، والرصد والتقييم، والإعلام بشأن التجديدات والممارسات الفعالة، والأمثلة التي تبين كيف رسمت البلدان سياسات تعليمية شاملة تضمنت محو الأمية؛
- ١٣- ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال-جنوب-جنوب)، بوصفه أحد أهداف المؤتمرات، بغية تعبئة الموارد من خلال وسائل مختلفة، منها صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وذلك بهدف تحقيق تأثير فعال في البلدان التي تطلب ذلك، مع مراعاة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات التي يمكن أن تسهم في حل مشكلة الأمية؛
- ١٤- ويُنشد المدير العام العمل على أن يظل محو الأمية من أولويات اليونسكو التي تتصدر جدول أعمال التعليم للجميع، وبخاصة من خلال تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وتدعيم مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات؛
- ١٥- كما يدعو المدير العام إلى مواصلة رصد التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج العقد المنشودة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وإلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة في خريف عام ٢٠٠٩، على أن يتضمن التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي ملخصاً جامعاً للأنشطة والمنجزات التي يحققها المقر والمكاتب الميدانية والمعاهد المتخصصة في محو الأمية، وعرضاً للعقبات والتحديات المتعلقة بالنصف الثاني من العقد.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٩

تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) (١٧٧ م/ت/٩، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يذكر بالطموحات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤/٥٧، فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ٢- ويذكر أيضاً بدور اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة المنوط بها الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤/٥٧،
- ٣- وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٩،
- ٤- وإن يذكر كذلك بالإطار الشامل والاستراتيجي لخطة التنفيذ الدولية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة في عام ٢٠٠٥،

- ٥ - ويقر بالريادة العالمية لليونسكو وبالجهود التنفيذية التي تبذلها على أساس خطة التنفيذ الدولية، ومنها مثلاً إنشاء شعبة تنسيق عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، والفريق المرجعي المعني بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، وفريق الخبراء المعني بالرصد والتقييم، وفريق العمل المشترك بين القطاعات، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٦ - كما يقر بالإنجازات التي تحققت خلال العامين الماضيين في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٧ - ويؤكد على أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة في معالجة التحديات البيئية، التي تشمل في جملة أمور، تغير المناخ، والتخفيف من وطأة الكوارث والتأهب لها، وذلك في إطار الاختصاصات الأساسية لليونسكو؛
- ٨ - يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد، العادية منها والخارجة عن الميزانية، من أجل ضمان التنفيذ المطرد لبرامج عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على النحو المبين في خطة التنفيذ الدولية، وذلك من خلال جملة أمور، من بينها:
- (أ) توفير الوسائل والمبادئ التوجيهية التي يمكن الاسترشاد بها لإعداد البرامج التعليمية الكفيلة بأن تيسر تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، مع احترام مختلف القيم الاجتماعية والثقافية لدى تصميم برامج العمل الخاصة بالتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ولدى تقييم هذه البرامج وقياس مؤشرات أدائها،
- (ب) إشراك شبكة المدارس المنتسبة في العملية على النحو المبين في خطة عمل اليونسكو الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ج) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستحداث الأدوات اللازمة لتيسير رصد وتقييم عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على نحو فعال، وإتاحة المعلومات، بصورة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة، فيما يتصل بتنفيذ برامج العقد على الصعيد العالمي الشامل؛
- ٩ - ويرحب بالعرض الذي تقدمت به ألمانيا لاستضافة وتمويل مؤتمر استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٠٩، الذي سيكون عنوانه مبدئياً "المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة"؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة ١٧٧ م/ت/٩) إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج بصفة منتظمة في التقارير النظامية معلومات عن الجهود التي تبذلها اليونسكو فيما يخص عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وأن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بتقرير عن فترة العامين.

العلوم الطبيعية

١٠

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED)، في ترييستا، بإيطاليا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧م/ت/١٠، و ١٧٧م/ت/٧٨، و ١٧٧م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٠/م/٣٣ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/١٠ وملحقها،

٣ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٤ - ويرحب باقتراح حكومة إيطاليا بإنشاء معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية تحت رعاية اليونسكو الذي يراعي المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م/٣٣؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية في ترييستا، بإيطاليا، بصفته معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م/ت/١٠ حال استلامه من الحكومة الإيطالية الوثائق ذات الصلة التي تؤكد إنشاء المعهد وفقاً للشروط الواردة في دراسة الجدوى والاتفاق الملحق بالوثيقة ١٧٧م/ت/١٠.

(١٧٧م/ت/مح ١٠)

١١

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧م/ت/١١، و ١٧٧م/ت/٧٨، و ١٧٧م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٠/م/٣٣ والقرار ٣/١٧ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠٠٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/١١ وملحقها،

٣ - ويرحب باقتراح حكومة أستراليا بإنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في أستراليا، تحت رعاية اليونسكو الذي يراعي المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز، المبينة في الوثيقة ١٩/م/٣٣ والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م/٣٣؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، في أستراليا، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو والحكومة الأسترالية الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م/ت/١١.

(١٧٧م/ت/مح ١٠)

- ١٢] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للدول الجزرية الصغيرة في البهاما كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]
- سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢.
- ١٣] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م/ت/١٣، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٠ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،
 - ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١/٣٥ الذي اعتمده المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية في دورته الخامسة والثلاثين في شباط/فبراير ٢٠٠٧، (الملحق ١ للوثيقة ١٧٧ م/ت/١٣)،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/١٣ وملحقيها،
 - ٤ - يرحب باقتراح الحكومة الصينية بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
 - ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧ م/ت/١٣ مع إجراء التعديل التالي على الفقرة ٢ (هـ) من المادة الخامسة عشرة:
- ٢ - "تتعهد اليونسكو بما يلي:
-
- (هـ) أن تقدم مساهمات مالية لأغراض بعينها وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تصدر عن هيئتها الرئاسيتين فيما يتعلق ببرنامج اليونسكو وميزانياتها. أن تساهم مالياً في أنشطة محددة للمركز شريطة أن تكون هذه الأنشطة متفقة مع أولويات برنامج اليونسكو وأن يتضمن برنامج اليونسكو وميزانياتها اعتمادات مرصودة لهذه المساهمة. ولن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية."
- (١٧٧ م/ت/مح ١٠)
- ١٤] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لإدارة الواحات العلمية والتكنولوجية، في دايجون، بجمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]
- سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

١٥ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة

المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(١٧٧ م/ت/١٥، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣ والقرار ٢/١٧ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠٠٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/١٥ وملحقيها،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة باكستان بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة تحت رعاية اليونسكو، ويطلب من هذه الحكومة أن تضمن أن يكون إنشاء المركز متفقاً مع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه التي وضعها مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي (قرار المجلس ٨/١٧ الصادر في تموز/يوليو ٢٠٠٦) والتي تشكل الأساس لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه الجاري النظر فيها حالياً من قبل المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وأن يكون متفقاً أيضاً مع مضمون الوثيقة ١٩/م/٣٣ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م/٣٣؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/١٥.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

١٦ تقرير المدير العام عن خطة عمل تتعلق بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد

الافريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

(١٧٧ م/ت/١٦، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٦٤ م/ت/٨،٦، و ١٦٦ م/ت/٤،١، و ١٧٠ م/ت/٤،١، و ١٧٥ م/ت/٤،١، و ١٧٦ م/ت/٥٦،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار ياوندي بشأن أخلاقيات البيولوجيا الذي اعتمده مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي الثاني والثلاثون ((AHG/Res.254 (XXXII))،
- ٣ - ويذكر كذلك بإعلان أديس أبابا لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية ((Assembly/AU/Dec I.5 (VIII))، الذي وجه فيه الاتحاد الافريقي نداءً لليونسكو لكي تساعد في تنفيذ قرار مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا وإعلان أديس أبابا بشأن التغيير المناخي والتنمية في افريقيا ((Assembly/AU/Dec I.4 (VIII))؛
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/١٦،
- ٥ - يرحب بالوثيقة ١٧٧ م/ت/١٦ التي أعدها المدير العام ويعرب عن ارتياحه إزاء تحديد نتائج منشودة لمجالات البرنامج المختلفة؛

- ٦ - ويلاحظ مع الارتياح أن الأولويات التي حددتها خطة العمل تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للبرنامج الواردة في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)، بعد أن عدلها المجلس التنفيذي (١١/م٣٤)؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى الحرص لدى تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤، حالما يعتمدها المؤتمر العام، على أن تعمل جميع قطاعات البرنامج، ولا سيما قطاعا العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذلك قطاعا التربية والاتصال والمعلومات، على نحو مشترك بين القطاعات لتنفيذ خطة العمل هذه وتحقيق النتائج المنشودة؛
- ٨ - ويدعو اليونسكو، بوصفها الوكالة الرائدة بين وكالات الأمم المتحدة والمكلفة في إطار مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا بدعم الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد)، إلى مواصلة تنسيق أنشطتها مع سائر منظمات الأمم المتحدة المعنية ومع المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تأمين تنفيذ خطة العمل على نحو منسق ومتسق؛
- ٩ - ويوافق على تشديد المدير العام على المشروعات الطليعية الثلاثة المتمثلة في مبادرة بناء القدرات في مجال السياسات العلمية، وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة، وإنشاء جامعة افتراضية افريقية؛
- ١٠ - ويرى أن أحد العناصر الهامة في تنفيذ المشروع الثاني من المشروعات الطليعية المذكورة أعلاه (تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة) ينبغي أن يتمثل في إنعاش التعليم العالي ومعاهد البحوث في افريقيا بغية الاستثمار من جديد في المهارات الافريقية؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يدعم الدراسات الرامية إلى تحسين البرامج والمبادرات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا في الجامعات ومعاهد البحوث الافريقية؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يكفل، خلال فترات العامين القادمة الثلاث (٥/م٣٤، و ٥/م٣٥، و ٥/م٣٦) التي تغطيها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، توافر الموارد من الميزانية العادية لإتاحة التمويل الجزئي لبعض المشروعات التي تندرج في المجالات الأساسية لخطة العمل؛
- ١٣ - كما يدعو المدير العام إلى التعاون مع الاتحاد الافريقي من أجل تعبئة الموارد من خارج الميزانية لتنفيذ خطة العمل هذه؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يشرع في تنفيذ أنشطة تعزيز الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الأخلاقيات واللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في افريقيا، وتعزيز نظم البحوث الوطنية؛
- ١٥ - ويشدد على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي شمال - جنوب - جنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا، ويطلب من المدير العام زيادة الدعم الذي تقدمه اليونسكو في هذا الصدد؛
- ١٦ - ويطلب من المدير العام أن يضمن إسهام المشروع الثاني من المشروعات الطليعية المذكورة أعلاه (تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة) في إنعاش قطاع التعليم العالي، مع تضمين هذا المشروع رسم سياسات تسهم في إقامة بيئة مؤاتية لاستبقاء العاملين المؤهلين؛
- ١٧ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الثمانين بعد المائة بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل هذه؛
- ١٨ - ويقرر إحالة هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

الثقافة

١٧

تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٧٧م/ت/١٧، و ١٧٧م/ت/٧٧ ضمیمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣م/٤٥ الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام، إلى جملة أمور، من بينها أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، وبالقرار ١٧٥م/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/١٧ التي تتضمن الوثيقة ٣٤م/٢٢ وملاحقها،
- ٣ - بقرار، بالنظر إلى المشاورات والمناقشات غير الرسمية التي جرت عن هذا الموضوع أثناء الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، توصية المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن يدعو المدير العام إلى دعوة اجتماع دولي حكومي للخبراء إلى الانعقاد لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى النص الذي اعتمده الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) في آذار/مارس ٢٠٠٧ (الذي عقد بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية) لكي تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة ومن ثم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين،

(ب) أن يقرر إرجاء النظر في مشروع الإعلان المذكور أعلاه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يحيطه علماً، عند حلول دورته الثمانين بعد المائة، بالتقدم المحرز أو بتوافق الآراء الذي يتوصل إليه الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء بشأن هذه المسألة لكي يتسنى للمجلس التنفيذي رفع توصية في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

(١٧٧م/ت/مح ٩)

١٨]

إنشاء جائزة اليونسكو لمكافأة الامتياز في مجالات الصناعات الثقافية والإبداعية وإلغاء جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧م/ت/١ مؤقّته معدلة ٢.

١٩

القدس وتطبيق القرار ٣٣م/٥٠ والقرار ١٧٦م/ت/٢٠ (١٧٧م/ت/١٩ و ١٧٧م/ت/إعلام ٨، و ١٧٧م/ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢م/٣٩ والقرار ١٧٦م/ت/٢٠ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/١٩ وضميمتها المتعلقة بالقدس،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢٢ م/٣٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٧١ م ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛
- ٦ - ويهنئ المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما استكمال خطة العمل المعروضة في الوثيقة ١٧٧ م ت/٨، ويشكر حكومة إيطاليا على تمويل إعدادها؛
- ٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر المفوضية الأوروبية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمملكة العربية السعودية ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهماتها السخية؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧ م ت/١٩ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الثانية من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٧ م ت/مح ١٠)

٢٠ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة (١٧٧ م ت/٢٠ وضميمة، و ١٧٧ م ت/٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٢٠ وضميمة،

- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارين ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية و ١٧٦ م ت/٢٠،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣١ COM 7A.18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، نيوزيلندا، ٢٠٠٧)،
- ٤ - يؤكد أن الهدف الرئيسي للتصميم النهائي الخاص بمنحدر باب المغاربة ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصالة الموقع وسلامته، ويحث السلطات الإسرائيلية، في هذا الصدد، على أن تجعل أنشطتها الجارية في منحدر باب المغاربة مقتصرة على أشغال التدعيم والتثبيت؛
- ٥ - ويشجع تطبيق آلية الرصد المعزز، التي اعتمدها لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، في رصد حالة صون منحدر باب المغاربة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الوثيقة WHC-07/31.COM/5.2 والقرار 31 Com 5.2 ويؤيد بوجه خاص إشراك المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع في هذه الآلية؛
- ٦ - ويرحب باتفاق جميع الأطراف المعنية على أن يُعقد في القدس، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لقاء مهني، بتيسير من مركز التراث العالمي، بين الخبراء الإسرائيليين والخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، من أجل مناقشة المقترحات التفصيلية المتعلقة بالتصميم النهائي المقترح لمنحدر باب المغاربة قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الصدد، كما يرحب بالتعاون المتواصل بين جميع الأطراف المعنية بهذه العملية؛
- ٧ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على التدابير التي اتخذها لأداء المهمة النبيلة الموكلة إلى اليونسكو والمتمثلة في صون التراث العالمي والحفاظ عليه وترميمه لصالح البشرية والأجيال المقبلة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٧٧ م ت/مح ١٠)

٢١

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م ت/٢١، و ١٧٧ م ت/٧٨، و ١٧٧ م ت/ ٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاقترح المقدم من حكومة الصين لإنشاء مركز للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويدرك أهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها من خلال بناء القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة،
- ٣ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٧٧ م ت/٢١ على ضوء المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والموافق عليها في القرار ٣٣/م/٩٠،
- ٤ - وإذ يرحب باقتراح حكومة الصين، الذي يتماشى مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، ويعرب عن تميمه لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات الصينية،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الملحق بالوثيقة ١٧٧ م/ت/٢١.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٢٢] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إيبيري أمريكي إقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

الاتصال والمعلومات

٢٣ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (١٧٧ م/ت/٢٣، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٣،

٢ - وإن يوضع في اعتباره المناقشة التي أجريت بشأن البند ٢٦ والقرار المتصل به،

٣ - يحيط علماً بالوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٣.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٢٤ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة، بالبحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧ م/ت/٢٤، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارين ٣٣/م/٩٠ و ١٧٥ م/ت/١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٤ وملحقها،

٣ - يرحب باقتراح حكومة البحرين بإنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويراعي المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تيسر اكتساب المعارف وتبادلها، ويراعي أيضاً أحكام القرار ٣٣/م/٩٠؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة، بالبحرين، كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٤.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)

٢٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي (٥/م٣٤) النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢؛ و ١٧٧ ت/إعلام ١٢ معدلة، و ١٧٧ ت/إعلام ١٣، و ١٧٧ ت/إعلام ١٤، و ١٧٧ ت/إعلام ١٨، و ١٧٧ ت/٧٨)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي قدمه المدير العام (الوثائق ٥/م٣٤، النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢)،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد حداً أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٣ - وإن يحيط علماً مع الارتياح بأن فريق الصياغة قد اضطلع بأعماله وأنجزها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ وفي يومي ٦ و ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧ مستنداً في ذلك إلى مذكرة المدير العام^(١) التي أشارت إلى التغييرات الواجب إدخالها في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ على ضوء الوثيقة ١١/م٣٤،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام باعتماد جميع مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ كما عدلها المجلس التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقة ٦/م٣٤ ضميماً في شكل يبيّن التعديلات؛
- ٥ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام أن يعد الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة، ولا سيما المجلد الثاني، بما يتماشى مع التعديلات التي اقترح المجلس التنفيذي إدخالها في مشروعات القرارات ومع أي تعديلات أخرى قد يدخلها المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام أيضاً بأن يدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي بصورة منتظمة، اعتباراً من الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة، بمعلومات عن إعداد وتنفيذ مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) النسخة الثانية، المجلدان الأول والثاني، وتصويب وتصويب ٢) والوثيقة ١٧٧ ت/إعلام ١٨ التي أعدها المدير العام،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ١٧٢ ت/٢١ و ١/م٣٣ و ٩٥/م٣٣ و ١٧٥ ت/٢١، وبمذكرة المدير العام DG/Note/06/54 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالقرار ١٧٦ ت/٢٥،
- ٣ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قدم، وفقاً للقرار ١٧٦ ت/٢٥، مشروع ميزانية يقوم على سيناريو واحد تبلغ قيمته ٦٣١ مليون دولار؛
- ٤ - كما يحيط علماً بأن مشروع الميزانية المقدم قد أعد وفقاً للمنهجية التي اعتمدها المؤتمر العام؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد حداً أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(١) أدمجت هذه المذكرة لاحقاً في الوثيقة ٥/م٣٤، النسخة الثانية (المجلدان الأول والثاني).

- ٦ - ويلاحظ أن الميزانية الموصى بها والبالغة ٦٣١ مليون دولار تستلزم إعادة موازنة أوجه الصرف لصالح أولويات البرامج الرئيسية؛
- ٧ - ويؤكد من جديد على حاجة المنظمة إلى تعزيز عمليات المراقبة الداخلية والاستعداد للانتقال إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يعمل، لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٤ المعتمدة وفي أثناء تنفيذ البرنامج، على تحديد الطرائق الكفيلة بتعزيز أولويات البرامج الرئيسية؛
- ٩ - كما يطلب، لهذه الغاية، من المدير العام أن يواصل، طبقاً لأحكام القرار ١٧٢ م/ت/٢١، اتخاذ تدابير فعالة لترشيد الموارد المالية المخصصة للمرافق المركزية وللعناصر الأخرى من الميزانية غير المشمولة بالبواب الثاني، ويحث المدير العام على تعزيز جهوده الرامية إلى ترشيد وتقليص تكاليف سفر الموظفين، بما في ذلك عن طريق تعديل المرجع الإداري حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم معلومات برنامجية ومالية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق الإنترنت بواسطة الأداة الإدارية الجديدة سيستر ٢ التي يتوقع أن تصبح متاحة قبل نهاية عام ٢٠٠٧؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أيضاً أن ينفذ هذا القرار لدى إعداد خطط العمل وأن يقدم معلومات عن ذلك في الوثيقة م/ت/٤.

(١٧٧ م/ت/ مح ١٠)

أساليب عمل المنظمة

٢٦ تعليقات المدير العام على عمليات التقييم الخارجي التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٧ م/ت/٢٦، و ١٧٧ م/ت/٧٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٦ التي تلخص تقرير التقييم اللذين تم تقديمهما،
- ٣ - يؤيد توصيات تقييم برنامج المعلومات للجميع ومعهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينفذ في حينها التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المتصلة بها، باتباع جدول زمني واضح لتنفيذ كل عنصر ولتنفيذ التوصية الخاصة به، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة خطة استراتيجية مستندة إلى النتائج وجدولاً زمنياً يحدد دور برنامج المعلومات للجميع باعتباره أحد الأطراف المعنية بتنفيذ خطة العمل الخاصة بمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ توصيات تقييم معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل إحاطته علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة؛

٨ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يواصل إشراكه على نحو فعال في عملية التقييم بمجملها.

(١٧٧ م/ت/مح ٩)

٢٧ تقرير المدير العام عن النسخة المستوفاة والمنقحة لخطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/م٣٤

فيما يخص الوثيقة ٤/م٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣) (١٧٧ م/ت/٢٧، و ١٧٧ م/ت/٧٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٦ م/ت/٢٦ و ١٧٥ م/ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٧،

٣ - يقر بأهمية إعداد تقرير موجز عن أهداف البرنامج الاستراتيجية المبينة في الوثيقة ٤/م٣٤ أشير إليه في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٧ باسم "التقييم الجامع"،

٤ - ويؤيد خطة التقييم الإرشادية المقترحة بشأن الوثيقة ٤/م٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣)، منوهاً على وجه الخصوص بالصلة الواضحة بين التقييم والأهداف الاستراتيجية للبرنامج المحددة في الوثيقة ٤/م٣٤،

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إشراك المجلس التنفيذي في عملية التقييم بمجملها مع ضمان استقلالية التقييم طوال العملية؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يبادر على وجه السرعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة التقييم الإرشادية، وأن يخصص الموارد الملائمة لتنفيذها؛

٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يوفيه في دورته الثمانين بعد المائة بمعلومات عن تنفيذ خطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/م٣٤؛

٨ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يراعي لدى إعداد الوثيقتين م/٥ و م/٤ في المستقبل، كل المراعاة، القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي بشأن نتائج عمليات التقييم.

(١٧٧ م/ت/مح ٩)

٢٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام

(١٧٧ م/ت/٢٨، و ١٧٧ م/ت/٧٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/٢٤ وبالوثيقتين ١٧١ م/ت/١٩ و ١٧١ م/ت/إعلام ١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٨ وملحقها،

٣ - يعرب عن تقديره للتقدم المحرز؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده بمشاركة الدول الأعضاء وفي إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

٥ - ويقرر أن يلغي رسماً جوائز اليونسكو التالية: جائزة اليونسكو للعلوم، المخصصة لمكافأة إسهام استثنائي في التقدم التقني لدولة عضو أو لمنطقة نامية؛ وجائزة جواد حسين للعلميين الشباب؛ وجائزة الموسيقى المشتركة بين اليونسكو والمجلس الدولي للموسيقى؛ وجائزة سمرقند تارونازي؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الإدارية الملائمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٧٧ م/ت/مح ٩)

تقرير المدير العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م/٣٣ (١٧٧ م/ت/٢٩، و ١٧٧ م/ت/إعلام ٩، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٩،
- ٣ - يقر بالإسهام الكبير لمعاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لليونسكو؛
- ٤ - ويرحب بالعناصر المقترحة لاستراتيجية شاملة مقبلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٩؛
- ٥ - ويرى، على ضوء ما جاء في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٩، أن الاستراتيجية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بهذه المعاهد والمراكز والموافق عليها في القرار ٩٠/م/٣٣، تحتاج إلى التحديث؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو، في دورته الرابعة والثلاثين، المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي باستراتيجية متكاملة وشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ يراعى فيها مبدأ الاستقلال المالي والقانوني لهذه المعاهد والمراكز، كي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة؛
- ٧ - كما يوصي المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى أن يراعي، لدى تحديث الاستراتيجية، الأمور التالية على وجه الخصوص:
 - (أ) ضمان توافق عمليات التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل مع أهداف اليونسكو الشاملة والاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٤/م/٣٤، ومع أولويات البرنامج المحددة في الوثائق م/٥ المعنية، ومع الموارد المالية والبشرية للمنظمة؛
 - (ب) ضمان الارتقاء بالتنوع، عن طريق التقييم المنتظم لمدى إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وكذلك عن طريق تقديم هذه المعاهد والمراكز لتقارير منتظمة عن أنشطتها و عما تحرز من نتائج؛
 - (ج) زيادة إبراز صورة اليونسكو ودور معاهد ومراكز الفئة ٢ وإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام في هذا الصدد تقديم معلومات بشأن التكاليف التقديرية التي تم رصد اعتمادات لها في الوثيقة ٥/م/٣٤ المعتمدة لأغراض إنشاء معاهد ومراكز الفئة ٢ ومتابعة التعاون معها وتنسيق أعمالها؛
- ٩ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يأذن للمجلس التنفيذي باعتماد الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المذكورة آنفاً، بالنيابة عنه؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يحيطه علماً بشأن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛
- ١١ - ويقرر إحالة الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٩ مشفوعة بهذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٣٠ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا (١٧٧ م/ت/٣٠، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٠، بالإضافة إلى الوثيقتين ١٧٧ م/ت/٥٢ و ١٧٧ م/ت/٥٤،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الإيجابي الكبير الجاري في عملية إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا، كما يبيّن ذلك تقريراً المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي؛
- ٣ - ويشجع المدير العام على أن يستكمل، وفقاً لجدول زمني واضح، تنفيذ التوصيات التي وضعها مراجع الحسابات الخارجي من أجل معالجة مسائل المراقبة الإدارية معالجة تامة، بما في ذلك ما ورد حديثاً في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٤؛
- ٤ - كما يشجع المدير العام على مواصلة متابعته لعمليات مكتب اليونسكو في برازيليا وعلى تأمين مواصلة المكتب لأداء أعماله بما يتماشى وسياسات اليونسكو العامة وأولوياتها البرنامجية ونظمها ولوائحها؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في إبلاغه بشأن أي مسألة هامة تتعلق بمكتب اليونسكو في برازيليا وذلك ضمن تقريره العام الذي يقدمه في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة"؛
- ٦ - ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يوافيه أيضاً بمعلومات عن هذه المسألة في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٣١ متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو (١٧٧ م/ت/٣١ معدلة، و ١٧٧ م/ت/٧٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣١ معدلة،
- ٣ - يحيط علماً بأن التوصيات المختلفة قد نفذت بدرجات متفاوتة في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ليواصل تنفيذها في فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٤ - ويقرر مواصلة تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد، وذلك بما يتفق مع الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣١ معدلة؛
- ٥ - ويطلب من رئيسه أن يقدم باسم المجلس هذا التقرير المعدل باعتباره الوثيقة ١٩/م٣٤ معدلة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٧ م/ت/مح ٨)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٣٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣،٣
وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٧٧م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢؛
و ١٧٧م/ت/٣/ خاصة، مشروع وضميمة وتصويب)
يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
(١٧٧م/ت/مح ٧)
- ٣٣ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين
الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة
المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧م/ت/٣٣ وضميمة وتصويب، و ١٧٧م/ت/٧٤)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية
ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور لغرض انتخاب
ثلاثة أعضاء في اللجنة، التي أحالها إليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول
المذكور (١٧٧م/ت/٣٣ وضميمة وتصويب)،
- ٣ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة ما قد يتلقاه من ترشيحات قبل افتتاح الدورة الرابعة
والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٧٧م/ت/مح ٧)
- ٣٤] مدى ملاءمة اعتماد توصية منقحة بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية]
سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧م/ت/١/
مؤقتة معدلة ٢.
- ٣٥ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
(١٧٧م/ت/٣٥ الجزآن الأول والثاني، وتصويب للنسخة الانجليزية فقط؛ و ١٧٧م/ت/٧٤)
- أولاً
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٥/م/١٢،٢، و ٢٣/م/٢٩،١، و ٣٢/م/٧٧، و بقراراته ١٦٥م/ت/٦،٢، و ١٧٠م/ت/
٦،٢، و ١٧١م/ت/٢٧، و ١٧٤م/ت/٢١، و ١٧٥م/ت/٢٨، و ١٧٦م/ت/٣٣ المتعلقة بالجانب الأول
من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/٣٥ بجزئها الأول والثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات
والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧م/ت/٧٤)،
- ٣ - يقرر الموافقة على الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي
لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، والوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض

المرحلة الأولى: وتيرة تقديم التقارير عن رصد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة للرصد

عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، تقدم التقارير كل أربع سنوات، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك في حالة بعض الاتفاقيات أو التوصيات.

المرحلة الثانية: إبلاغ الاتفاقيات والتوصيات إلى الدول الأعضاء

طبقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على المدير العام أن يذكر الدول الأعضاء رسمياً، عندما يرسل إليها نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية، بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على سلطاتها الوطنية المختصة طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباهها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.

وتكفل الأمانة نشر النصوص التقنية التي يعتمدها المؤتمر العام على الدول الأعضاء والجمهور.

المرحلة الثالثة: تقديم التقارير عن رصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

(أ) التشاور بشأن الاتفاقيات

تعرض الأمانة على المجلس التنفيذي اقتراحاتها المتعلقة بطرائق التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي تدابير يعتمدها أي من هذه الدول عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة، وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي. وتعد الأمانة لهذا الغرض مشروع مبادئ توجيهية خاصة بإعداد التقارير تستند إلى إطار المبادئ التوجيهية الذي اعتمده المجلس التنفيذي، بعد أن تضيف إليه الأمانة، نظراً للتنوع الكبير لوثائق اليونسكو التقنية، بنوداً محددة تُلتمس بشأنها معلومات إضافية على ضوء نتائج المشاورات السابقة أو على ضوء المعلومات المتاحة.

ويعهد المجلس التنفيذي بمهمة دراسة هذه الاقتراحات إلى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

وبعد موافقة المجلس التنفيذي على المبادئ التوجيهية، يقوم المدير العام بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن رصد تطبيق الاتفاقية في غضون ٦ أشهر، علماً بأن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

(ب) جمع المعلومات بشأن التوصيات

تتولى الأمانة جمع المعلومات من الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وكذلك من شتى شركاء المنظمة، كالمنظمات غير الحكومية، بشأن تنفيذ التوصية المعنية.

ويجوز أن يتم جمع هذه المعلومات بالاسترشاد بإطار المبادئ التوجيهية.

(ج) إعداد التقارير

فيما يخص الاتفاقيات، بإمكان الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع اللجان الوطنية وبدعم منها، بإعداد تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافق عليها المجلس. ويمكن، في حدود الموارد المتوفرة، أن تتاح المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء بواسطة الإنترنت لكي يتسنى لها إعداد تقاريرها وتقديمها إلى الأمانة بهذه الوسيلة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالتوصيات، تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي تكون قد جمعتها لهذا الغرض ولا سيما فيما يخص التشريعات الوطنية.

(د) المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إلى الدول الأعضاء

بغية تخفيف العبء عن كاهل الدول الأعضاء، تقدم الأمانة إلى هذه الدول، بناء على طلب منها أو من المؤتمر العام، مساعدة تقنية سواء فيما يتصل بإيضاح أهداف الاتفاقية أو التوصية المعنية أو بالطرائق العملية لإعداد تقاريرها، ولا سيما فيما يخص جمع المعلومات وصياغة التقارير.

المرحلة الرابعة: دراسة المجلس التنفيذي للتقارير عن رصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

تقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي ملخصاً للتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي تتخذها لغرض تنفيذ الاتفاقيات. ويجوز للمجلس التنفيذي، إذا ما رغب في ذلك، أن يطلب من الأمانة أن تقدم إليه جميع التقارير الخاصة بكل بلد لكي ينظر فيها.

وفيما يخص التوصيات، تقدم الأمانة التقرير الجامع الذي تكون قد أعدته بشأن تنفيذ هذه الصكوك استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها.

وتعرض هذه الوثائق التي تعدها الأمانة على المجلس التنفيذي الذي ينظر فيها من خلال لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. أما مناقشات وأعمال المجلس التنفيذي واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يخص دراسة التقارير، فتجري في جلسات عامة.

ويحيل المجلس التنفيذي هذه الوثائق إلى المؤتمر العام مشفوعة بملاحظاته وتعليقاته وبالملاحظات والتعليقات التي قد يصوغها المدير العام بناء على دراسة المجلس لهذه الوثائق.

المرحلة الخامسة: قرار المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة برصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

بإمكان المؤتمر العام أن يتخذ عند الاقتضاء أي قرار يرتئيه بشأن ملخصات التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات.

ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بصورة منتظمة، بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

ثانياً

نموذج المبادئ التوجيهية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٣،١/م٢٩ و ٣٢/م٧٧، وقراراته ١٦٥/م٦،٢ و ١٧٠/م٦،٢ و ١٧١/م٢٧ و ١٧٤/م٢١ و ١٧٥/م٢٨، و ١٧٦/م٣٣ المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧/م٣٥ بجزئها الأول والثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٧/م٧٤)،
- ٣ - وإن يلاحظ أن من بين الاتفاقيات الثماني التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها حالياً، ثمة ثلاثة اتفاقيات تخضع لرصد منظم،
- ٤ - يقرر من ثم الموافقة على إطار المبادئ التوجيهية في صيغته الواردة في ملحق هذا القرار وذلك بالنسبة للاتفاقيات الثلاث المذكورة أدناه:
 - الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛
 - الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)؛
 - الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

الملحق

إطار المبادئ التوجيهية

أولاً – معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة على الصعيد الوطني

- (أ) تطبيقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة ولأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، بإمكان الدول أن تقدم معلومات عن وضعها الراهن فيما يتعلق باتفاقيات اليونسكو، وذلك بأن تبين ما إذا كانت تنوي الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها أو التي وقعت عليها ولم تقم بعد بتصديقها^(١)،
- (ب) ينبغي للدول أن تصف السياق القانوني المحدد الذي تندرج فيه، على أراضيها، حماية الحقوق التي تكفلها اتفاقية اليونسكو التي هي طرف فيها. ويجدر بها على وجه الخصوص أن تبين ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مضمونة في الدستور أو في أحد النصوص التشريعية الأساسية أو عن طريق تدابير وطنية أخرى، وما إذا كانت اتفاقية اليونسكو قد أدرجت في القوانين الوطنية، وأن تحدد السلطات القضائية والإدارية والسلطات الأخرى المختصة فيما يتعلق بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وأن تبين نطاق اختصاص هذه السلطات.

ثانياً – معلومات عن تطبيق الاتفاقية المعنية (بالإشارة إلى أحكامها)

يتيح هذا القسم من التقرير للدول التركيز على مسائل محددة تتعلق بتنفيذ أحكام الصك المعني. فينبغي أن يتضمن هذا القسم المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في أحدث نسخة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، وأن يشمل عند الاقتضاء عرضاً للتدابير المتخذة خصيصاً لتبديد المخاوف التي أعربت عنها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الملاحظات التي أبدتها عقب النظر في التقرير السابق المقدم من الدولة الطرف.

(أ) الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

- (١) الوسائل المستخدمة من أجل منع ممارسة التمييز في مجال التعليم على أساس الدوافع المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تأمين المساواة في المعاملة في مجال التعليم؛
- (٢) التدابير المتخذة لتأمين تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتحقيق أهداف التعليم للجميع في البلد المعني بما في ذلك تأمين التكافؤ بين الجنسين في التعليم، ولتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج بما يكفل الإعمال الكامل لحق الجميع في التعليم بدون تمييز أو استبعاد،
- (٣) التقدم المحرز في تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والوسائل المستخدمة من أجل حماية حقوق الأقليات الوطنية في ممارسة الأنشطة التعليمية الخاصة بها.

(ب) الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

- (١) التدابير المتخذة من أجل إعداد استراتيجيات وتنفيذ برامج ووضع مقررات دراسية للتعليم التقني والمهني للشباب والكبار، وذلك في إطار النظم التعليمية الخاصة بكل دولة؛
- (٢) التدابير المتخذة لإجراء مراجعة دورية لبنية التعليم التقني والمهني، والبرامج والخطط الدراسية، والأساليب والمواد التدريسية، وأشكال التعاون بين النظام المدرسي وعالم العمل من أجل تمكين الأشخاص العاملين في التعليم التقني والمهني من استيفاء معارفهم وتحديثها؛

(١) فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بالتربية، يمكن للدول الأطراف إدراج معلومات تبليغ لهيئات الأمم المتحدة المختصة بالمعاهدات بشأن قبولها لمعايير دولية أخرى لحقوق الإنسان إن رغبت في ذلك، ولا سيما عندما تكون هذه المعلومات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ كل من هذه الدول لأحكام اتفاقيات اليونسكو. ويمكن للدول أن تبين ما إذا كانت أطرافاً في صكوك إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان.

(٣) التدابير المتخذة لتيسير التعاون الدولي والمشاركة بنشاط في المبادلات الدولية الخاصة بالبرامج الدراسية والتدريبية، والمدرسين والمدرّبين، والأساليب، ومعايير التجهيزات والكتب الدراسية في ميدان التعليم التقني والمهني.

(ج) الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ينبغي للدول تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن ما يلي:

(١) مكافحة العمليات غير المشروعة لنقل الملكية، ولا سيما بإنشاء مرفق أو عدة مرافق وطنية لحماية التراث الثقافي، وإعداد واستيفاء قائمة وطنية لحصر الممتلكات الثقافية المحمية، التي يشكل تصديرها إقراراً بالغاً للتراث الثقافي الوطني؛

(٢) مكافحة عمليات التنقيب غير المشروعة ولا سيما عن طريق وضع آلية لمراقبة عمليات التنقيب عن الآثار، والتدابير المتخذة من أجل صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل؛

(٣) ممارسة الرقابة على تصدير أي ممتلك ثقافي، ولا سيما عن طريق استحداث شهادة ملائمة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الممتلك الثقافي المعني مرخص به.

ثالثاً - الوسائل المتبعة لتوعية مختلف السلطات في كل بلد بهذه الوثيقة التقنية وللقتضاء على العقوبات المصادفة

(أ) ينبغي أن يشمل التقرير على تقييم مدى فعالية الوسائل المتبعة لتوعية مختلف السلطات في كل بلد بهذه الوثيقة التقنية وللقتضاء على العقوبات المصادفة. وينبغي أن يشير التقرير إلى الصعوبات التي اعترضت عملية تنفيذ الأحكام الجوهرية من الاتفاقية والعقوبات القانونية والعملية التي واجهتها الدول إبان تنفيذ الاتفاقية.

(ب) ينبغي للدول أن تورد في التقرير وصفاً موجزاً للمعضلات الرئيسية التي ينبغي إيجاد حل لها من أجل تطبيق الأحكام الجوهرية من الاتفاقية في بلدانها، أو للتدابير المتخذة من أجل تنظيم حملة للتوعية وللحث على تصديق الاتفاقية.

(ج) ينبغي أن تبين الدول التدابير المتخذة من أجل زيادة الوعي بشأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، بما في ذلك ترجمة هذه المبادئ إلى اللغات الوطنية، واللغات المحلية عند الاقتضاء، وتوزيعها على الصعيد الوطني أو المحلي، ولا سيما على المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تحدد الدول الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية أو دعمتها من أجل الترويج للاتفاقية وإثارة النقاش بشأن القضايا الحاسمة المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(١٧٧ م/ت/مح ٧)

٣٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز

في مجال التعليم (١٩٦٠) (١٧٧ م/ت/٣٦، و ١٧٧ م/ت/٧٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨/م١٧٨ و ٣٠/م١٥،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارين ١٧٠ م/ت/٦،٣ و ١٧١ م/ت/٢٨ اللذين يقرّ فيهما بأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكلان ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٦،
- ٤ - يلاحظ مع الارتياح أن ٥١ دولة عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورة السابعة؛
- ٥ - ويعترف بأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ تكافؤ فرص التعليم وتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم لصالح عملية التعليم للجميع وتعزيزاً لإعمال الحق في التعليم؛

- ٦ - ويشيد بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مواجهة التحديات المستمرة أمام التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- ٧ - ويحيط علماً بأن ٩٤ دولة عضواً قد صادقت على الاتفاقية حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وإلى زيادة التعريف بالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبيروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة لعام ١٩٦٢، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وسائر الكيانات المعنية بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية والتوصية، بما يتفق وأحكام المادة ١٦،٢ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشمولة بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يركز بوجه خاص على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى الترويج لها على نطاق واسع، وأن يكثف جهوده الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير فعالة على المستوى المحلي لتأمين التعليم للجميع بدون تمييز أو استبعاد وذلك كجزء من عملية التعليم للجميع؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ الإجراء المناسب لمتابعة نتائج المشاورة السابعة؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء كافة إلى المشاركة النشيطة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وسائر الدول الأعضاء الذي سينظم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يحيل الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٦، مرفقة بهذا القرار وأي تعليقات في هذا الصدد، إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ القرار فيما يخص المتابعة؛
- ١٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى الشروع في المشاورة الثامنة للدول الأعضاء بحيث يمكن للمجلس التنفيذي أن يدرس نتائجها قبل أن تعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٣.

(١٧٧ م/ت/مح ٧)

٣٧ تقرير عن الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أيار/مايو ٢٠٠٧) (١٧٧ م/ت/٣٧، و ١٧٧ م/ت/٧٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٦٢ م/ت/٥،٤، و ١٧١ م/ت/٢٧، و ١٧٢ م/ت/٢٦، و ١٧٥ م/ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٧،
- ٣ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛
- ٤ - ويقر بالأهمية البارزة للموضوع الذي عالجه في اجتماعيه الخامس والسادس؛

- ٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تفي في هذا الصدد بالتزاماتها وواجباتها الدولية الخاصة بتعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني للجميع؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء التي لا تملك الموارد الكافية على التماس التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لتأمين التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني لكل طفل، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى أن تدرس طلبات التعاون والمساعدة من أجل تعزيز الإنفاذ الكامل للحق في التعليم؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المشترك في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٧؛
- ٨ - ويدعو فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة النظر في القضايا الرئيسية التي تندرج في نطاق صلاحياته؛
- ٩ - ويطلب من فريق الخبراء المشترك أن يقدم إليه معلومات بهذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٧ م/ت/مح ٧)

٣٨ دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (١٧٧ م/ت/٣٨، و ١٧٧ م/ت/٧٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٨ المتعلقة بدراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية ١٩٧٠")، وكذلك ملحقها هذه الوثيقة اللذين يتضمن أحدهما المبادئ التوجيهية المقدمة لتيسير إعداد هذه التقارير الوطنية بشأن التدابير المتخذة لحماية ومراقبة الممتلكات الثقافية، ويتضمن الآخر ملخصات لهذه التقارير،
- ٣ - وإذ يلاحظ أن عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ ما زال دون المستوى المطلوب بكثير بالنظر إلى أن تقديم التقارير واجب يقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية،
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بأن عدة دول أعضاء من بين الدول التي ما زالت غير أطراف في اتفاقية ١٩٧٠، قد قدمت معلومات بشأن التزامها التصديق على الاتفاقية،
- ٥ - ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،
- ٦ - وبالنظر إلى ضرورة تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي،

- ٧ - يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠، إلى الانضمام إليهما؛
- ٨ - ويذكر الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛
- ٩ - ويشدد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان الفهم والتقييم الدقيقين لطريقة تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة عند الاقتضاء؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال التشجيع على قيام نظام دولي ييسر إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛
- ١٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الرابعة والثلاثين:

”إن المؤتمر العام،

وقد درس تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

وإذ يشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،

ويلاحظ بوجه الخصوص العقبات والإنجازات التي ذكرتها الدول فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت،

ويدرك الفائدة الكبرى التي تتسم بها هذه التقارير الوطنية بالنسبة للمدير العام، وللأنشطة التكميلية التي اضطلع بها منذ الدورة الثانية والثلاثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية،

ويلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠، ويحيط علماً بنوايا الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافاً فيها، مما سيعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنية الدولية،

١ - يناشد جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية ١٩٧٠ أن تنضم إليها؛

٢ - ويوصي الدول بالانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥) التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠؛

٣ - ويشجع الدول على أن تحيط علماً بالتدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافية التي تطرح للبيع عبر الإنترنت، التي شارك في إعدادها كل من اليونسكو والأنتربول والمجلس الدولي للمتاحف (الإيكوم)، وأن تطبق هذه التدابير دون إبطاء؛

٤ - ويدعو الدول والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما عن طريق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يساعد الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ وإعداد التقارير بشأن هذا التنفيذ أو بشأن الطرائق التي تتبعها للانضمام إلى الاتفاقية، وأن يقترح طرائق لدراسة التقارير الوطنية تُكَمِّل الإجراءات الحالية.

(١٧٧ م/ت/مح ٧)

المؤتمر العام

٣٩ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٧ م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٩،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح تسعة بنود إضافية خلال المهلة المحددة في المادة ١٢،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل، الذي وضع على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م/٣٤ مؤقته)، مع إدخال التعديل المذكور في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣٩، ومع إضافة أي بند ينبثق عن قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، والبنود التالية:

الإحالة

الموضوع

مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

- | | | |
|------|--|--|
| ٥,١٠ | تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه | بند اقترحه المدير العام |
| ٥,١١ | تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى | بند اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٥,١٢ | إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس، في الأرجنتين | بند اقترحته الأرجنتين |
| ٥,١٣ | إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات | بند اقترحته أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوكرانيا |
| ٥,١٤ | زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) | بند اقترحه اليابان |
| ٥,١٥ | تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي | بند اقترحه المدير العام |

مسائل أخرى

- ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد
النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت
ديفوار
بند اقترحه كوت ديفوار
- ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود
بند اقترحه استراليا وكندا وإسرائيل
والاتحاد الروسي والولايات المتحدة
الأمريكية
- ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا
بند اقترحه أوكرانيا
- (١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤٠ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٧ م/ت/٤٠، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٠،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ منها؛

٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث البنود الواردة أدناه في الهيئات التالية:

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح
كوت ديفوار

١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود

١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا

لجنة التربية (ED)

٥,١١ تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى

٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)

٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال
المياه

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس، في الأرجنتين

لجنة الثقافة (CLT)

٥,١٣ إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات

٤ - كما يوصي بأن يحال مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) إلى لجان البرنامج لدراسته.

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٧ م/ت/٤١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الخامسة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الخامسة والثلاثين في مقر اليونسكو بباريس.

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤٢ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٧ م/ت/إعلام ٣)

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: سعادة السيد جورج أنتستاسوبولوس (اليونان)،

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأردن	الجمهورية الدومينيكية	قطر
استراليا	الجمهورية العربية السورية	الكامرون
أفغانستان	رومانيا	كندا
اكوادور	زامبيا	كينيا
ألمانيا	سانت لوسيا	المجر
اندونيسيا	سيشل	مصر
بلجيكا	صربيا	النمسا
بلغاريا	غابون	نيبال
البوسنة والهرسك	غرينادا	نيجيريا
الجزائر	فرنسا	الهند
الجمهورية العربية الليبية	الفلبين	هندوراس
الجمهورية التشيكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الولايات المتحدة الأمريكية

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٧ م/ت/إعلام ٤)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)	السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان)
لجنة التربية (ED)	السيد ريكاردو هنريكيس (البرازيل)
لجنة العلوم الطبيعية (SC)	السيد إريابو لوغوجو (أوغندا)
لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)	السيد يوليوش أوسلاني (سلوفاكيا)
لجنة الثقافة (CLT)	السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
لجنة الاتصال والمعلومات (CI)	السيد فريدريك ريهل (سويسرا)

السيد أولاببي ياي (بنين)
السيدة إينا مارتشيو ليونيتيه (ليتوانيا)
السيد عبد السلام محمد الجوفي (اليمن)
السيد توشيوكي كونو (اليابان)

اللجنة الإدارية
لجنة فحص وثائق الاعتماد
لجنة الترشيحات
اللجنة القانونية

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤٤ قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن منظمات أخرى دولية غير حكومية (١٧٧ م/ت/٤٤ وضميمة) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٤ وضميمة)،

٢ - وإذ يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن فحص مثل هذه الطلبات، وعدله في دورته الحادية والستين بعد المائة،

٣ - بقرار أن يقبل، بصفة المراقب، في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة بالملحق ١ للوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٤ وضميمتها؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته الرابعة والثلاثين، المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى التي ترد أسماؤها في القائمة الواردة بالملحق ٢ للوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٤ ولضميمتها، بناء على رغبتها.

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

٤٥ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت (١٧٧ م/ت/٤٥ وضميمة ٢ وضميمة ٣، و ١٧٧ م/ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٥ وضميمة ٢ وضميمة ٣،

٢ - وإن يذكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد،

٣ - ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد الاشتراكات المستحقة عليها، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة المقدمة منها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

٤ - يطلب من المدير العام أن يحيل الرسائل الواردة استناداً إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي، إلى المؤتمر العام ليبت فيها.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله (١٧٧ م/ت/٤٦ الجزء الأول معدلة، والجزء الثاني، و ١٧٧ م/ت/إعلام ٢٠، و ١٧٧ م/ت/٧٥، و ١٧٧ م/ت/٧٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٨١/م/٣٠ وبالقرارين ١٥٦ م/ت/٥٥ و ١٧٦ م/ت/٢٩،
- ٢ - ويحيط علماً بقرار المؤتمر العام الرامي إلى تحسين عملية رفع التقارير (القراران ٧٨/م/٣٣ و ٣٣/م/٩٢)،
- ٣ - ويقر بأن هذه العملية هي عملية مستمرة،
- ٤ - وبعد أن عدل الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٦، الجزء الأول،
- ٥ - يقرر أن يعيد النظر خلال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة في طريقة رفع تقاريره إلى المؤتمر العام؛
- ٦ - ويطلب من رئيسه أن يقدم باسم المجلس التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، مع مراعاة المناقشات التي جرت في هذا الصدد في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٧٧ م/ت/مح ٨)

ثانياً

تقرير المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٥/م/٣٣) والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م/٣٤)

إن المجلس التنفيذي،

إن يذكر بالقرار ٧٨/م/٣٣ (الفقرة ٤) والقرار ٩٢/م/٣٣ (التوصية ١٣)،

وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٤٦ الجزء الثاني،

يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الرابعة والثلاثين:

“إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٧٨/م/٣٣ (الفقرة ٤) وبالقرار ٩٢/م/٣٣ (التوصية ١٣)،

ويدرك أن التقرير الوارد في الوثيقة ٩/م/٣٤ الجزء الثاني، يمثل أول محاولة يقوم بها المجلس التنفيذي لتقديم رؤية شاملة عن تنفيذ البرنامج،

١ - يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تطوير المنهجية المتبعة في إعداد هذا النوع من التقارير؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى ما يلي:

(١) تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل؛

(٢) التفكير في اعتماد إطار زمني أفضل يتيح معالجة جميع المسائل التي ينطوي عليها إعداد الوثيقتين م/٥ و م/٦ معالجة وافية؛

- (٣) تحسين تزامن عمليات إعداد الوثائق م/٣ و م ت/٤ و م/٥ عن طريق ترشيد بنائها وإصدارها بتسلسل ملائم وفي قالب محسّن؛
- ٣ - ويوصي بالحرص على أن يتم في الوقت المناسب عرض واعتماد نتائج عمليات الاستعراض التي تجرى لبرامج محددة، وذلك لضمان الأخذ بها في دورات التخطيط للبرنامج العادي؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (١) تحسين التقريرين المتعلقين بأداء تنفيذ البرنامج (م ت/٤ و م/٣)، ولا سيما من خلال عرض النتائج المحرزة بالقياس إلى النتائج المنشودة، على هيئة جداول (تقارن بين الوثيقتين م/٥ و م ت/٤)؛
- (٢) تقديم معلومات، مرة في السنة على الأقل، عن النتائج المحرزة على المستوى القطري وتضمينها بيانات عن مشاركة الأطراف المعنية المحلية في تنفيذ البرنامج؛
- (٣) ضمان أن تكون المعلومات المدرجة في نظام سيستر، بما فيها المعلومات المتعلقة بالنتائج المحرزة على المستوى القطري، كاملة ومحدّثة ومتاحة للدول الأعضاء لتشكّل مصدراً مرجعياً موثوقاً به وتكون على وجه الخصوص متسقة مع التقريرين النظاميين م ت/٤ و م/٣؛
- (٤) تقييم تأثير برامج اليونسكو بصفة منتظمة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والقطري وتضمين التقريرين النظاميين معلومات صريحة عن النتائج وفقاً لمختلف فئات الجمهور المستهدفة؛
- (٥) تحديد الاحتياجات بشكل أفضل وتعيين المنافع الملموسة المتوخى تحقيقها لمختلف فئات الجمهور المستهدفة فيما يتعلق ببرامج معينة.
- (١٧٧ م ت/مح ٨ و ٩)

المسائل الإدارية والمالية

٤٧ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (١٧٧ م ت/٤٧، و ١٧٧ م ت/٧٨) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادتين ١٢,١٠ و ١١,٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م ت/٤٧،
- ٣ - يحيط علماً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية ارتباطات قانونية أخرى مستحقة على المنظمة، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ٥ (٢)(ج) المتعلقة بالبيانات المالية (المدرجة في ملحق الوثيقة ٣٠/م٣٤ المرفقة كملحق للوثيقة ١٧٧ م ت/٤٧)؛
- ٤ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين التقرير المالي للمدير العام مشفوعاً بالبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١٧٧ م ت/مح ١٠)

تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها (١٧٧م/ت/٤٨ و ١٧٧م/ت/٧٨) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/٤٨ وضميمتها،
 - ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وللدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
 - ٣ - ويلاحظ أن الجهود الكبيرة التي بذلتها دول أعضاء كثيرة لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛
 - ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
 - ٥ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
 - ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
 - ٧ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
 - ٨ - وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٧ دولة عضواً تخلفت، حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
 - ٩ - ويذكر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات في هذا الشأن إبان دورته الرابعة والثلاثين،
 - ١٠ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد الأقساط غير المدفوعة والاشتراكات العادية المقررة عليها في أقرب وقت ممكن، واضحة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدانها لحقها في التصويت إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
 - ١١ - وبعد أن أحاط علماً بالخيارين المقدمين فيما يتعلق بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات،
 - ١٢ - يوصي المؤتمر العام بأن:
- يقرر مواصلة العمل بالمخطط الحالي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات حتى نهاية فترة العامين المقبلة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وذلك على النحو التالي:
- (أ) تتكون الموارد التي سيجري توزيعها على الدول الأعضاء المستحقة، مما يلي:

(١) كافة الإيرادات الأخرى التي تصنف في الإيرادات المتنوعة بمقتضى التعريف الوارد في المادة ٧,١ من النظام المالي باستثناء تكاليف الدعم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بعد أن تُخصم منها تسويات أسعار الصرف وتكاليف فوائد الاقتراض والرسوم المصرفية والاستثمارية، مع مراعاة رصيد الحساب الخاص بتقلب أسعار العملات في إطار نظام تحديد الاشتراكات بعملتين؛

(٢) وفوائد استثمارات رأس المال العامل؛

(٣) والمبالغ الناتجة عن تحديد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة بمقتضى أحكام المادة ٥,٩ من النظام المالي، باستثناء الاشتراكات التي قد تُحدد لأي دولة تعاود الانضمام إلى عضوية المنظمة بعد الانسحاب منها؛

(٤) وأيِّ رصيد لم يرتبط به أو لم يُنفق من الاعتمادات المتاحة للتوزيع على الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادتين ٤,٣ و ٤,٤ من النظام المالي، بعد خصم جميع الاشتراكات التي ما زالت مستحقة عن الفترة المالية المعنية؛

(ب) وتحسب النقاط الحافزة للدول المستحقة بالاستناد إلى جدول مرجح مماثل للجدول الوارد في الملحق ٦ من الوثيقة ١٢٦م/ت/٣٥ مع مراعاة تواريخ دفع الاشتراكات ومقاديرها مقربة لأقرب ألف دولار أمريكي؛

(ج) وتُوزع الأموال الواردة من المصادر المذكورة أعلاه في نهاية الفترة المالية على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المحددة بالكامل في موعد أقصاه نهاية كل عام من الفترة المالية المعنية توزيعاً تناسيبياً؛ وإذا قامت دولة عضو، لم تسدد اشتراكاتها عن السنة الأولى بالكامل، بدفع مبلغ اشتراكاتها المحددة عن سنتي الفترة المالية المعنية قبل نهاية السنة الثانية، فإن هذه الدولة العضو تكون مؤهلة للحصول على نقاط حافزة في السنة الثانية على أساس المبالغ التي دفعتها لتسديد الاشتراكات المقررة عن تلك السنة الثانية؛

(د) وتُحسب حصة كل دولة عضو من الموارد التي تُوزع على الدول الأعضاء على أساس نسبة النقاط الحافزة التي جمعتها الدولة العضو المعنية إلى المجموع العام للنقاط الحافزة للفترة المالية بكاملها؛

(هـ) وتُخصم الحصة المخصصة لكل دولة عضو مستحقة، من مقدار الاشتراك المحدد لها عن السنة الثانية من الفترة المالية التالية؛

ويقرر أيضاً وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي لمدة عامين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يواصل دراسة هذه الترتيبات وأن يوافيه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي يخلص إليها في هذا الشأن.

(١٧٧م/ت/١٠)

[٤٩] تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متابعة

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦]

قدمت معلومات عن هذا البند في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة". كما ورد في الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٧م/ت/١ مؤقّفة معدلة ٢.

٥٠ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

(١٧٧ م/ت/٥٠، و ١٧٧ م/ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٨٤ والقرار ١٧٢ م/ت/٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٠،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من المدير العام عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للموظفين وبالتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعتمد بلا إبطاء، التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين المهنيين الدوليين في اليونسكو في مستويات الإدارة العليا (بدرجة مدير وما فوقها) وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة خطة لتحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، بهدف الوصول بنسبة النساء إلى ٥٠٪ على الأقل بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٦ - كما يحيط علماً بتنفيذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما لصالح الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثمانين بعد المائة، مذكرة إعلامية عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، وأن يقدم إليه تقريراً كاملاً في هذا الصدد في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٧٧ م/ت/١٠)

٥١ تقرير مرحلي للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية (١٧٧ م/ت/٥١، و ١٧٧ م/ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٦ م/ت/٨٠٧ و ٣٣/م/٩٢ و ١٧٥ م/ت/٣٦ و ١٧٦ م/ت/٤٣،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٧٧ م/ت/٥١ و ١٧٧ م/ت/٥٢ و ١٧٧ م/ت/٤ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المتواصل في تنفيذ خطة عمل المدير العام لتحسين إدارة أنشطة اليونسكو الممولة من خارج الميزانية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام مجدداً أن يواصل تنفيذ خطة عمله ووضعا في اعتباره تأثير جهود الإصلاح الشامل التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة التنفيذية لأغراض التعاون الإنمائي؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام الإسراع في جهوده الرامية إلى استحداث إجراءات كاملة في مجال الرصد والإبلاغ من أجل متابعة إدارة وأداء الأنشطة الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك إجراءات لرصد الاتفاقات المبرمة في إطار ترتيبات أموال الودائع الذاتية النفع؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في استحداث هذه الإجراءات؛

- ٧ - ويشجع المدير العام على مواصلة مشاوراته النشيطة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للتوصل إلى موقف مشترك بشأن سياسة استرداد التكاليف، المزمع اتباعها في إطار أنشطة البرمجة القطرية المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة؛
- ٨ - ويعرب عن أمله في أن توفر مصادر التمويل مزيداً من الإسهامات الطوعية من أجل تعزيز قدرة اليونسكو على تحقيق مهامها الأساسية؛
- ٩ - ويدعو المؤتمر العام، على أساس تقرير المدير العام الذي سيقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، إلى أن يواصل استعراض ما يطرأ من تطورات في إطار خطة العمل الخاصة بتحسين إدارة أنشطة اليونسكو الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده المؤتمر العام.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة (١٧٧ م/ت/٥٢، و ١٧٧ م/ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٢،
- ٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل العملية الجارية لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٥٣ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٦ م/ت/٣٩ وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو لإجراء المشتريات (١٧٧ م/ت/٥٣، و ١٧٧ م/ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/٣٩ والوثيقة ١٧٦ م/ت/٣٨، وبالقرار ١٧٦ م/ت/٣٨ والوثيقة ١٧٦ م/ت/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٣،
- ٣ - يقر بالتقدم الذي أحرزه المدير العام في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات والقرارين ١٧٦ م/ت/٣٩ و ١٧٦ م/ت/٣٨ بشأن تعزيز نظام المراقبة الداخلية في المنظمة؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده لتحسين المراقبة الداخلية وبيئة المراقبة من خلال وضع السياسات وترشيد العمليات وتدريب الموظفين على المحاسبة والإدارة المالية مع الالتزام بالسلوك الأخلاقي المناسب والحفاظ على الاستقلال المهني عن خطوط التسلسل الإداري فيما يخص مسائل الإدارة المالية؛
- ٥ - ويطلب من المراجع الخارجي للحسابات أن يوافيه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن السياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو في مجال المشتريات.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٥٤ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في برازيليا (١٧٧م ت/٥٤، و ١٧٧م ت/٧٨)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٥٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٧م ت/مح ١٠)

٥٥ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
(١٧٧م ت/٥٥، و ١٧٧م ت/٧٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٧٤/م٣٢ و ١٧٢م ت/٤٠ و ١٧٥م ت/٣٨ و ١٧٦م ت/٤٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٥٥،

٣ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسيها، صاحبي السعادة السيدة رايشيل آور أوامو (كينيا)،
والسيد ديفيد هامادزيربيبي (زمبابوي)، على التدابير التي اتخذت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة
الفاصلة بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٤ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛

٥ - كما يحيط علماً مع القلق، بقلّة المعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧م ت/٥٥ بشأن ازدياد التكاليف
المتعلقة بتنفيذ خطة تجديد مباني المقر؛

٦ - وإن يحيط علماً بأنه على الرغم من النداءات العديدة والمنتظمة التي يوجهها المجلس التنفيذي والمدير
العام، لم تقدم أي مساهمات طوعية كبرى من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى لتجديد مباني المقر
وتحسينها،

٧ - يوصي المؤتمر العام بأن يدرس بعناية الاعتمادات الإضافية اللازمة لتنفيذ خطة بيلمون وأن ينظر في
مختلف الإمكانيات لتمويل التكلفة الإضافية المترتبة على خطة تجديد مباني المقر بما في ذلك إمكانية
وقف العمل، بصورة استثنائية، بالمادة ٤,٤ من النظام المالي والترخيص للمدير العام باستخدام الرصيد
غير المنفق لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ويقدر بمبلغ ٣ ٧٣٥ ٠٠٠ دولار) من أجل تمويل التكاليف
الإضافية لخطة تجديد مباني المقر؛

٨ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية صيانة مباني المقر والحفاظ عليها؛

٩ - كما يحيط علماً بأن لجنة المقر ستواصل دراسة جدول إيجار المكاتب في مبنى ميوليس، وستقدم إليه
تقريراً بهذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

١٠ - ويطلب مجدداً من المدير العام أن يطبق كافة الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب
لوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها
التعاقدية، وأن يحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال في موقع ميوليس/بونغان؛

١١ - ويدعو المدير العام إلى إعداد اقتراحات أولية بشأن تمويل خطة تجديد موقع ميوليس/بونغان
(٣٢م/إعلام ٨) وتقديمها إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

١٢- ويدعو المدير العام أيضاً إلى تحسين رصد الزيادات المحتملة في تكاليف خطة تجديد المباني وتحسين الاستعداد لها، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بها تبعاً لذلك؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، وبالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٥٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٧٧ م/ت/٥٦، و ١٧٧ م/ت/٧٨) إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بقراري المؤتمر العام ١٠/م/٧،٣١ و ١٢/م/٧-٧-٢١ اللذين حددا المبادئ الأساسية لبرنامج المساهمة ومعايير وشروطه وإجراءات تنفيذه،

٢- ويذكر أيضاً بالقرار ٣٣/م/٦٠،

٣- ويعترف بأن برنامج المساهمة يضطلع بدور الرديف الأساسي لأنشطة اليونسكو العادية من خلال تحليل وتقييم وتيسير تنفيذ المشروعات القطرية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والأقاليمية ذات الصلة المباشرة بأنشطة المنظمة،

٤- كما يعترف بأن برنامج المساهمة يعزز سمعة اليونسكو وله تأثير حقيقي في الدول الأعضاء، وخاصة في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات والكوارث، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية،

٥- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٦؛

٦- ويطلب من المدير العام مواصلة جهوده الرامية إلى استرعاء انتباه الدول الأعضاء، ولا سيما لجانها الوطنية، إلى أهمية الالتزام الكامل بالقواعد والنظم التي تحكم برنامج المساهمة؛

٧- ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى تحديد سبل ووسائل تعزيز برنامج المساهمة في فترة العامين المقبلة، لصالح البلدان المذكورة تحديداً في الفقرة ٤ من هذا القرار.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

٥٧ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة (١٧٧ م/ت/٥٧، و ١٧٧ م/ت/٧٦)

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بقراريه ١٧٢ م/ت/٤٣ و ١٧٦ م/ت/٤٥،

٢- وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٧،

٣- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، في إطار عملية إنعاشها التي استُهلّت إبان دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، من أجل إيجاد حيز حقيقي للحوار، والارتقاء بمستوى التفاعل بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة؛

- ٤ - ويشدد على أهمية إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها الوطنية، بصورة كاملة في إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة لصالح البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة، ولا سيما في إطار السعي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛
- ٥ - ويؤكد من جديد ضرورة تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشجيع التعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما يشمل ذلك من إنشاء آليات قوية للربط الشبكي تساعد على قيام شراكات استباقية، في إطار إصلاح الأمم المتحدة والتوسع في تطبيق اللامركزية وتعزيز العمل المشترك بين القطاعات؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة وثيقة تبين مختلف الخيارات الممكنة، بما في ذلك إنشاء صندوق ودراسة منهجيات التعاون مع المنظمات غير الحكومية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، من أجل دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية وتعزيز قدراتها؛
- ٧ - ويطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية مواصلة الحوار البناء القائم بين مختلف الشركاء، ومواصلة تحسين أساليب عملها لكي تغدو إحدى القوى المحركة الساعية إلى إقامة ثقافة حقيقية للشراكة في اليونسكو؛
- ٨ - ويقرر أن يخصص عند الاقتضاء يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ٩ - كما يقرر تجديد علاقات المشاركة الرسمية مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها وروابطها لمدة ست سنوات بناءً على توصية المدير العام.

(١٧٧ م/ت/مح ٨)

٥٨ طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٧٧ م/ت/٥٨ و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٨ وضميمة،
- ٢ - وإن يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام والواردة أدناه تفي بالمعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في احتفالات الذكرى؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بتنقيح المعايير والإجراءات الخاصة ببحث مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، وأن يقدمها إليه للبت فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في احتفالات الذكرى التالية:

- (١) الذكرى المئوية لميلاد فيكتور هامبردزوميان عالم الفلك والفيزياء الفلكية (١٩٠٨-١٩٩٦) (أرمينيا بدعم من الاتحاد الروسي)؛
- (٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب وليام سارويان (١٩٠٨-١٩٨١) (أرمينيا)؛

- (٣) الذكرى المئوية لعرض أول أوبرا في الشرق: "ليلى والمجنون" (١٩٠٨) (أذربيجان)؛
- (٤) الذكرى المئوية لميلاد الموسيقار مارين غوليمينوف (١٩٠٨-٢٠٠٠) (بلغاريا)؛
- (٥) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الشيخ البهائي، الخطاط وعالم الرياضيات وعالم الفلك والطبيب والمعماري والشاعر (١٥٣١-١٦٠٩) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- (٦) الذكرى المئوية الخامسة للحمة "كيز جيبك" (١٥٠٨) (كازاخستان)؛
- (٧) الذكرى الخمسون لبدء يرزي غروتوفسكي نشاطه الفني بإنشاء المسرح التجريبي (١٩٥٩) (بولندا)؛
- (٨) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة نيقولاي سباتارو ميليسكو الدبلوماسي وعالم فقه اللغة والفيلسوف والجغرافي وعالم الأعراق واللاهوتي والكاتب (١٦٣٦-١٧٠٨) (رومانيا بتأييد من جمهورية مولدوفا)؛
- (٩) ألفية ميلاد فقيه اللغة محمود القشغري (١٠٠٨-١١٠١) (تركيا)؛
- (١٠) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد العالم كاتب شلبي (١٦٠٩-١٦٥٧) (تركيا)؛
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الرسام ستار بهلول زاده (١٩٠٩-١٩٧٤)، بدلاً من الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ميكائيل مشفق (١٩٠٨-١٩٣٩) (أذربيجان)؛
- (١٢) الذكرى المئوية الثانية لميلاد صاحب الجلالة الملك كروم لوانغ ونغسا دهيراج سنيد، العالم والشاعر (١٨٠٨-١٨٧١) (تايلاند)؛
- (١٣) الذكرى المئوية لوفاة الملك توبا الأول (١٨٧٤-١٩٠٨) (بنين)؛
- (ب) أن تُعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المستكملة على هذا النحو استيفاء للقائمة المعتمدة بموجب القرار ١٧٦ م/ت/٤٧، قائمة كاملة يُعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م/ت/٧)؛
- (ج) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.

(١٧٧ م/ت/مح ٨)

العلاقات مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية
٥٩ (١٧٧ م/ت/٥٩، و ١٧٧ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥٩،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛

٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع باسم اليونسكو على مذكرة التفاهم الملحقة بهذا القرار.

الملحق

مذكرة تفاهم

بين

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

استلهاماً لروح التعاون فيما بين الدول الأعضاء، التي تكمن في صميم الأساس الذي قامت عليه كل من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو والذي تستندان إليه في عملهما،

وتأسيساً على وحدة الغايات والأهداف والاهتمامات التي تتركز على مجالات اختصاص اليونسكو المتمثلة في التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم، والمشاركة بين رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو،

ونظراً للحاجة إلى تعزيز التعاون بين اليونسكو والدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

وإدراكاً لكون التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم تؤدي كلها دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية والنهضة الثقافية،

فإن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو تتفقان على مذكرة التفاهم هذه، مع مراعاة ما يلي:

- ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
 - الميثاق التأسيسي لليونسكو واستراتيجيتها المتوسطة الأجل.
- ووفقاً لذلك، تتفق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واليونسكو على التعاون بينهما، على النحو الملائم وقدر الإمكان، وبطرق متفق عليها، لمساعدة الدول الأعضاء على ما يلي:
- ١ - تحقيق هدف "التعليم للجميع" المتفق عليه في المنتدى العالمي للتربية، دكار، عام ٢٠٠٠؛
 - ٢ - تحقيق الأهداف الإنمائية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ذات الصلة بمجال التربية؛
 - ٣ - تعزيز التعددية من خلال التربية بفضل تشجيع الحوار بين الحضارات؛
 - ٤ - النهوض بتعليم العلوم والتكنولوجيا والتعليم الجيد وتدريب المعلمين من خلال زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتعليم عن بعد؛
 - ٥ - صون التراث الثقافي المادي وغير المادي للدول الأعضاء، وتعزيز وحماية تنوعها الثقافي، ولا سيما تنوع تراثها الثقافي والطبيعي وغير المادي وما تملكه من أشكال التعبير الثقافي، مع دعم حوار مثمر بين الثقافات وبين الأديان ولا سيما من خلال ما يلي: (١) أنشطة لحماية وصون التراث الثقافي؛ (٢) تشجيع اعتماد وتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو في هذا الصدد؛ (٣) تعزيز مبادرات بناء القدرات في هذه المجالات.
 - ٦ - حماية البيئة والنظام الإيكولوجي في الدول الأعضاء؛
 - ٧ - بناء القدرات اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم في مجالات التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛
 - ٨ - تيسير التعاون التقني، بما في ذلك بناء القدرات في مجالات التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛
 - ٩ - تعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات.
- ولتحقيق هذه الغايات، يمكن أن تقوم الرابطة واليونسكو بما يلي:

- (١) تبادل المعلومات بشأن مبادراتهما وخططهما المتعلقة بالتربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛
- (٢) تبادل التقارير والمطبوعات التقنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بأنشطة التربية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم؛

(٣) تشجيع البحث والتحليل وبتث المعلومات عن موضوعات مثل تعزيز التعاون التقني وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك برامج في المجالات المتفق عليها بين الجانبين.

(٤) إعداد مشروعات وبرامج تعاونية بالاتفاق بين الطرفين.

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد التوقيع عليها من قبل الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والمدير العام لليونسكو.

التوقيع	التوقيع
.....
شنكياب دورجي	كويشيرو ماتسورا
الأمين العام لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي	المدير العام لليونسكو
التاريخ	التاريخ
.....

(١٧٧ م/ت/مح ١)

٦٠ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٧٧ م/ت/٦٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٧ م/ت/٨،٥، و ١٧٢ م/ت/٤٧ و ٣٣ م/٦٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٠،

٣ - يقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي إبان دورته الرابعة والثلاثين:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية

اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٢٥/٣٤ م/٢٥،

١ - يُعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - ويقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والثلاثين.”

(١٧٧ م/ت/مح ٥)

مسائل عامة

٦١ مناقشة موضوعية: مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغيّر المناخ العالمي والتي تمس

مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري

(١٧٧ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٧ م/ت/٧٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يحيط علماً مع التقدير بتنظيم مناقشة موضوعية عن ”مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع

المعرفة وتغيّر المناخ العالمي والتي تمس مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم

المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري" في يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أثناء الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

- ٢ - ويحيط علماً مع الامتنان بالملاحظات التي أبدتها السيد جان - لوي بورلو، وزير الدولة الفرنسي للإيكولوجيا والتنمية والتخطيط العمراني المستدامين، والدكتور راجندرا باشوري رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والسيد حمادون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد خوسيه ماريانو غاغو، وزير العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي في البرتغال ورئيس المجلس الأوروبي لوزراء التعليم العالي،
- ٣ - ويذكر بقول المهاتما غاندي "إن تحسين حال أشد الناس بؤساً والحد من وطأة حال أقل الناس حظاً" أمر له أهمية عاجلة،
- ٤ - ويضع في اعتباره أهمية التعاون بين الشمال - الجنوب - الجنوب (التعاون الثلاثي) والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لدى التصدي لتغيير المناخ،
- ٥ - ويدرك أن تغير المناخ مشكلة خاصة بعصرنا ويلاحظ أهمية نشر المعارف العلمية على نطاق واسع، وتعزيز التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات المعرفة كأدوات لمعالجة هذه المشكلة،
- ٦ - ويدرك أيضاً أهمية دور وسائل الإعلام ونظم المعلومات في زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بتغيير المناخ،
- ٧ - ويدرك كذلك ما تملكه اليونسكو من مزايا فريدة ومن كفاءات متعددة التخصصات يؤهلها لتقديم إسهامات أساسية في تعزيز التنمية المستدامة ببناء قاعدة معرفية عن طريق البحث العلمي والرصد العلمي بالاستناد إلى شبكتها اللامركزية،
- ٨ - ويؤكد على ضرورة التربية الأخلاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع الاستفادة من المعارف المحلية والتقليدية والبحوث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل استحداث مبادرات وطنية وإقليمية للتوعية بشأن تغير المناخ والمساعدة على مواجهته،
- ٩ - يدعو المدير العام إلى مواصلة الإسهام في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ ضمن مهام اليونسكو واختصاصاتها، وفقاً لما يقتضيه الحال، عن طريق ما يلي:
 - (أ) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
 - (ب) التأكيد بوجه خاص على الأبعاد التربوية على كل المستويات، ومع التركيز بصفة محددة على التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
 - (ج) الربط بين الأنشطة المعنية بالتعليم العالي والأنشطة المعنية بالبحث العلمي مع إبلاء المراعاة اللازمة عند الاقتضاء للتوصيات التي أسفر عنها الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث بعد إقراره من جانب المؤتمر العام؛
 - (د) التشاور على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، ومع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الهيئات الدولية والخبراء، بصدد استراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ، ومع اللجان الوطنية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني عند الاقتضاء؛
- ١٠ - ويرحب بإنشاء المدير العام لفريق عمل خاص مشترك بين قطاعات الأمانة معني بتغيير المناخ تحت رئاسته بوصف ذلك خطوة إيجابية صوب تطوير أنشطة اليونسكو القائمة المتعلقة بتغيير المناخ على نحو متكامل؛

١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة مشروع استراتيجية اليونسكو بشأن تغيير المناخ.

(١٧٧ م/ت/مح ٩)

٦٢ تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧٧ م/ت/٦٢ وضميمة، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكر بالقرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

٢- وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٢ وضميمتها،

٣- وإذ يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤- ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣١/م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م/٤٣،

٥- والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،

٦- وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،

٧- يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها كلياً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣/م/٥ المعتمدة)؛

٨- ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٩- ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

١٠- ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن ممارسة حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩؛

- ١١- ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١-٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛
- ١٤- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛
- ١٥- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٦٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

(١٧٧ م/ت/٦٣، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/٥٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٣،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي حققته اليونسكو في إطار إسهامها في إعادة إعمار لبنان؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تكثيف جهوده وإلى إيفاد بعثة مشتركة بين القطاعات في أقرب وقت ممكن، آخذاً الظروف المحلية في الاعتبار؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى موافاته في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٦٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

(١٧٧ م/ت/٦٤ معدلة، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٥ م/ت/٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٤ معدلة،
- ٣ - ويذكر بالمسؤولية الكبرى المنوطة باليونسكو في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والاتصال، ضمن استجابة الأمم المتحدة المتكاملة، وكذلك بدورها الرئيسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية، ولا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والانتفاع بالمعارف العلمية، من أجل إعادة إعمار العراق،
- ٤ - ويؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في كافة مجالات اختصاصها لصالح الحوار والمصالحة الوطنية داخل المجتمع العراقي، كجزء من عملية المراجعة الدستورية، وبصورة أعم من أجل تعزيز التسامح والاحترام والفهم المتبادلين،
- ٥ - يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبتعبئة موارد كبيرة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛
- ٦ - ويشجع المدير العام على توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبصفة خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى تعزيز جهود اليونسكو في تلبية أعجل الاحتياجات الإنسانية للسكان الأكثر تضرراً من الأزمة، ولا سيما النازحون العراقيون داخل البلد وخارجه؛
- ٩ - ويشكر جميع الدول الأعضاء، وبخاصة اليابان والمفوضية الأوروبية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية، ولا سيما مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى موافاته بتقرير بهذا الشأن في دورته الثمانين بعد المائة.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٦٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٧٧ م/ت/٦٥، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وبالقرار ١٧٥ م/ت/٤٨،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٥)،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي؛

- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الثمانين بعد المائة.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

بنود إضافية

٦٦ اقتراح إنشاء مركز دولي للمعلوماتية الهيدرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية،
في منظمة إيتايبو بيناسيونال كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٧٧ م/ت/٦٦، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٢١/م/٤٠،١ و ١٧١ م/ت/٢٣،
٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤/١٧ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان
دورته السابعة عشرة التي عقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٦،
٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٦ وملحقيها،
٤ - يرحب باقتراح حكومتي البرازيل وباراغواي الخاص بإنشاء المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية
من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية في منظمة إيتايبو بيناسيونال تحت رعاية اليونسكو، على أن
يتم ذلك وفقاً للوثيقة ٣٣/م/١٩ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد
اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق
عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/م/٩٠،
٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في
الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٦ والخاص بإنشاء المقترح للمركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية
من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٦٧ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت
رعاية اليونسكو (١٧٧ م/ت/٦٧ وضميمة، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بمبادئ وأهداف اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي اعتمدها
المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،
٢ - ويرحب باقتراح حكومة كرواتيا الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بكرواتيا
كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٧ وضميمة ومشروع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٧
وضميمة، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها
(الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام
بموجب قراره ٣٣/م/٩٠، ومع المناقشات التي دارت بين الأمانة والسلطات الكرواتية في هذا الصدد،
٤ - وإن يدرك أهمية التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وحفظه،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه التابع للمعهد الكرواتي للسون كمرکز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م ت/٦٧ ضميمه.

(١٧٧م ت/مح ١٠)

٦٨ اقتراح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريبي، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمرکز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧م ت/٦٨ وتصويب، و ١٧٧م ت/إعلام ١١، و ١٧٧م ت/٧٨، و ١٧٧م ت/٧٩ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأهمية تعزيز وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي في أمريكا الوسطى والكاريبي، مع التركيز بشكل خاص على الدول الجزرية في الكاريبي، من أجل دعم التنمية المستدامة في هذه الدول الأعضاء على النحو الذي تؤكد عليه الوثيقتان ٣٤م/٤ و ٣٤م/٥؛

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٦٨ وتصويب؛

٣ - يحيط علماً بأهمية التعاون الإقليمي بشأن قضية الماء الحيوية، وهو تعاون يمكن تعزيزه من خلال إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريبي في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يبدأ في دراسة مقترح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريبي في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية وفقاً للوثيقة ٣٣م/١٩ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الموافق عليها في القرار ٣٣م/٩٠، وللمبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢.

(١٧٧م ت/مح ١٠)

٦٩ اقتراح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس اولوسيجون اوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٧م ت/٦٩، و ١٧٧م ت/٧٨، و ١٧٧م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م ت/٦٩،

٢ - وإن يرحب باقتراح حكومة نيجيريا بإنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٣ - ويشدد على أهمية هذا الاقتراح بالنسبة إلى صون التراث الثقافي الفريد لأفريقيا وتعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في أفريقيا،

٤ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء المعهد المقترح وفقاً للمعايير المطبقة فيما يتعلق بمعاهد الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، وأن يقدم نتائج دراسة الجدوى هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأذن للمجلس التنفيذي باستكمال إجراءات إنشاء المعهد وبأن يطلب من ثم من المدير العام أن يوقع على الاتفاق الخاص بهذا الموضوع بعد موافقة المجلس التنفيذي عليه.
(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٧٠ أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء مدينة أروفييل الدولية
(١٧٧ م/ت/٧٠ وضميمة، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بإنشاء مدينة أروفييل الدولية في جنوب الهند في شباط/فبراير ١٩٦٨، حين شارك شباب ١٢٤ دولة عضواً في الاحتفال بوضع تراب من ثرى بلدانهم في جرة التأسيس رمزاً لالتئام شمل أمم العالم،

٢ - ويلاحظ أن ميثاق أروفييل، الذي أعلن في احتفال التأسيس، أكد أن أروفييل ليست ملكاً خاصاً لأحد بل للإنسانية جمعاء،

٣ - ويدرك أن أروفييل تهدف إلى تحقيق التفاهم الدولي، والسلام، وتجديد التعليم، وبناء مجتمع التعلّم، والتنمية المادية والروحية الشاملة من أجل النمو المتناسق للفرد والجماعة، وأن هذه الأهداف تسهم في بلوغ غايات اليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بالحوار بين الحضارات والثقافات والأديان؛ والتنوع الثقافي، والثقافة باعتبارها عاملاً من عوامل التنمية،

٤ - ويذكّر بأن المؤتمر العام اعتمد في عام ١٩٨٣ قراراً دعا فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى المشاركة في تنمية أروفييل باعتبارها مدينة ثقافية دولية،

٥ - ويضع في اعتباره بالتالي الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات ولجان اليونسكو الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز تنمية أروفييل باعتبارها برنامجاً ثقافياً دولياً هاماً،

٦ - ويقر بقيمة هذه التجارب الحضارية بوصفها جزءاً ثميناً وجوهرياً من التجربة الإنسانية المشتركة،

٧ - ويقر أيضاً بأن أروفييل هي مشروع نموذجي ناجح وفريد، يبرهن على قدرة شريحة من المجتمع الدولي، بعد مضي ٤٠ عاماً على وجودها، على أن تظل أمينة على مثلها الأساسية الأولية فيما يتعلق بالسلام والوفاء الدولي في إطار قيم الاحترام والتفاهم المتبادلين، والتسامح، والحوار، والتنوع الثقافي، والتعليم الجيد، والتنمية المستدامة، التي هي أيضاً قيم ومبادئ اليونسكو وبعض أولوياتها الرئيسية،

٨ - ويشير إلى أن يوم الثامن والعشرين من شباط/فبراير ٢٠٠٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مشروع أروفييل،

٩ - يدعو المدير العام إلى تعزيز الصلة بين اليونسكو، ولا سيما قطاع الثقافة فيها، وأروفييل في سياق أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء هذه المدينة.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

٧١ إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكرهية الأجانب
(١٧٧ م/ت/٧١، و ١٧٧ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م/ت/٧٨، و ١٧٧ م/ت/٧٩ الجزء الثالث)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٦٤ م/ت/٣،٤،٢ الذي اعتمده في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي دعا فيه المدير العام إلى "إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"،

- ٢ - ويضع في اعتباره الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣،
- ٣ - ويذكر بإنشاء تحالف المدن المناهضة للعنصرية والتمييز وكرهية الأجانب في ثلاث قارات، وباعتماد كل تحالف لخطة عمل من عشر نقاط،
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج القمة الأيبيرية الأمريكية السادسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في مونتيفيديو، بأوروغواي، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكُرست لموضوع "الهجرة والتنمية"، وبالإعلان الختامي للمنتدى الأيبيري الأمريكي الأول للسلطات المحلية الذي عُقد في مونتيفيديو، بأوروغواي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ وأصبحت نافذة اعتباراً من عام ٢٠٠٣،
- ٦ - ويدرك أن الحراك والهجرة داخل الدول وعبرها، طوعاً أو كرهاً، يشكلان في القرن الحادي والعشرين واقعاً لعدد متعاظم من الناس،
- ٧ - وإذ يؤكد أن من شأن دول الهجرة ودول المهجر أن تستفيد على حد سواء إذا توافرت للأشخاص الراغبين في الهجرة معلومات أفضل عن الحقوق القانونية التي يمكنهم اللجوء إليها في حالة تعرضهم للتمييز أو كراهية الأجانب، وكذلك عن واجب الالتزام بمقتضيات البلد المضيف، وعن السبل الكفيلة بحفظ حقوقهم بعد وصولهم إلى البلد المضيف،
- ٨ - يدعو المدير العام إلى أن يضطلع، ضمن الإطار القائم للتحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية والتمييز وكرهية الأجانب، بإعداد دراسة لتقييم الاقتراح الوارد في الوثيقة ١٧٧م/ت/٧١ بشأن "إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكرهية الأجانب"؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى عرض نتائج هذه الدراسة عليه في دورته الثمانين بعد المائة، مع بيان الآثار الإدارية والمالية للاقتراح، ومع مراعاة برامج اليونسكو وأهدافها الاستراتيجية بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز وكرهية الأجانب، كما اعتمدت في الوثيقة ٣٤م/٥؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأعضاء على تشاطر ما لديها من معلومات بشأن إمكانية إنشاء شبكة للسلطات الوطنية في هذا الصدد مع اليونسكو.

(١٧٧م/ت/١٠)

٧٢ أوضاع التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية

(١٧٧م/ت/٧٢، و ١٧٧م/ت/إعلام ١١، و ١٧٧م/ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٧م/ت/٧٢،
- ٢ - وإذ يذكر بأهداف اليونسكو في مجال التعليم للجميع وبالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتربية والتعليم المزمع تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥،
- ٣ - ويعرب عن قلقه إزاء ضخامة وتزايد أعداد التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية نتيجة للوضع القائم في العراق وما يترتب على ذلك من تبعات مالية واجتماعية وبنوية لا تستطيع أي دولة تحملها وحدها دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على قدراتها في مجالات التخطيط التربوي والاجتماعي والاقتصادي،

- ٤ - ويثمن ما تقوم به الجمهورية العربية السورية من جهود للتخفيف من معاناة التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين من خلال محاولة استيعابهم في مدارسها وجامعاتها وتلبية احتياجاتهم الأساسية،
- ٥ - يطلب من المدير العام ما يلي:
- (أ) إرسال بعثة لدراسة وتقييم أوضاع هؤلاء التلاميذ والطلاب بغية العثور على السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتهم، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات التربوية والتعليمية المعنية في الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) مواصلة المشاورات وتأمين التنسيق المناسب مع وكالات الأمم المتحدة المعنية المكلفة بمساعدة اللاجئين، وكذلك مع الحكومة العراقية؛
- (ج) تقديم تقرير يُعدّ بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووحدة النداءات التابعة لليونيسيف، ويشتمل على نتائج مشاوراته وعلى توصيات وتدابير عملية لتعبئة المجتمع الدولي كي يتسنى تقديم المساعدات اللازمة والعاجلة لحكومة الجمهورية العربية السورية بغرض دعم جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات التلاميذ والطلاب العراقيين اعتباراً من العام الدراسي الحالي؛
- ٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، ويطلب من المدير العام موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٧٧م ت/مح ١٠)

٧٣ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٧٧م ت/٧٣، و ١٧٧م ت/٧٨، و ١٧٧م ت/٧٩ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يقر بالأهمية القصوى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعلاء شأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإعمالها،
- ٢ - ويشدد على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعطاء زخم جديد للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان كافة بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتمتعه بحرياته الأساسية، مع الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان متساوية في القيمة ومتعاضدة،
- ٣ - ويذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،
- ٤ - كما يذكر بأحكام إعلان الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي نوهت بأهمية حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة،
- ٥ - ويؤكد مسؤوليات واختصاصات اليونسكو المحددة في مجال حقوق الإنسان وتأمّلها الفكري بشأن حقوق الإنسان الناشئة في سياق اختصاصات اليونسكو الأساسية،
- ٦ - وينوه بدور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان، بما يشمل، ضمن أمور أخرى، التثقيف في مجال حقوق الإنسان،
- ٧ - وإن يذكر أيضاً بمساهمة اليونسكو في الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٨٨ و ١٩٩٨،

٨ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٧٣،

٩ - يحث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التربوية والمربين، واللجان الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان على الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين عن طريق القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، مشروع خطة عمل لاحتفال اليونسكو بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشفوعاً بجدول زمني وبتقدير للتكاليف، يُعدّ على ضوء اقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ خطة العمل المعتمدة من المؤتمر العام، كما يدعوه إلى التماس موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ هذه الخطة؛ ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات من خارج الميزانية لهذا الغرض.

(١٧٧ م/ت/مح ١٠)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
يومي الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر، والأربعاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

عقد المجلس التنفيذي جلسيتين خاصتين في يوم الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر، ويوم الأربعاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بحث في الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٣٢ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٧ م/ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة السادسة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار الميزانية العادية للمنظمة. كما ناقش قضايا شتى نجمت عن الإصلاحات القطاعية.

٣٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٧٧ م/ت/مح ٥ و ١٧٧ م/ت/مح ٧)